شرح

(باب شروط الصلاة)

من (زاد المستقنع)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

شرح
(باب شروط الصلاة)
من (زاد المستقنع)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَعْرِيفُ الشُّرُوطِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ: شُرُوط الصَّلَاة].

الشَّرَطُ لُغَةً:

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ. والشَّرَطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، سُمِّيَ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد:18]، أَيْ: عَلَامَاتُهَا[1].

الشَّرَطُ اصْطِلَاحًا:

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ[2].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشُّرُوطَ إِذَا عُدِمَتْ أَوْ عُدِمَ بَعْضُهَا: عُدِمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الصَّلَاةِ، مِثْلُ: الطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمِهَا، فَقَدْ تُوجَدُ الطَّهَارَةُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ شُرُوطَهَا وَأَسْبَابَهَا الْأُخْرَى، وَقَدْ تُوجَدُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا الْأُخْرَى[3].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا[4].

الْأُمُورُ الَّتِي تَفْتَرِقُ فِيهَا الشُّرُوطُ عَنِ الْأَرْكَانِ:

تَجْتَمِعُ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ فِي أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا؛ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ[5]:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشُّرُوطَ تَكُونُ خَارِجَ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَالْأَرْكَانُ دَاخِلُهَا.

---

(1) ينظر: الممتع في شرح المقنع (1/ 278)، ومطالب أولي النهى (1/ 305)، وحاشية الروض المربع (1/ 460).

(2) ينظر: الفروق، للقرافي (1/ 60)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 108).

(3) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص 135، 136)، وحاشية الروض المربع (1/ 460).

(4) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 103)، وحاشية الروض المربع (2/ 122، 460).

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 294)، والروض المربع (1/ 205).

الثَّانِي: أَنَّ الشُّرُوطَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَبْتَدِئ بِابْتِدَائِهَا.

الثَّالِث: الشُّرُوطُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا فِي الْمَاهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَتَنْقَضِي، وَيأْتِي غَيْرُهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[شُرُوطُ مَا قَبْلِ الصَّلَاةِ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [شُرُوطُهَا قَبْلَهَا؛ مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجِسِ].

هُنَا بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْكَلَامَ عَنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذِكْرِ الشُّرُوطِ أَمْرًا مُهِمًّا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا فِي الْفَرْقِ الثَّانِي مِنَ الْفُرُوقِ الَّتِي بَيْنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ: أَنَّ الشُّرُوطَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَسْتَمِرُّ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا؛ وَلَهَذَا قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَتِ الْأَرْكَانَ"[1]، أَيْ: بِوُجُوبِ اسْتِمْرَارِ الشُّرُوطِ فِيهَا فَارَقَتِ الأركانَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِمْرَارُ الْأَرْكَانِ فِيهَا، أَمَّا الشُّرُوطُ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ[2].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ:

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا[3].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مِنْهَا: الْوَقْتُ).

وَقَدْ جَاءَ فِي عِبَارَةِ صَاحِبِ الْمُقْنِعِ: (دُخُولُ الْوَقْتِ)[4]، وَلَعَلَّهَا أَصَحُّ وَأَدَقُّ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا: (الْوَقْتُ)، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (الْمُمْتِعِ) إِلَى أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ بَلِ الشَّرْطُ: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْوَقْتُ؛ لَزِمَ أَنْ لَا تَصِحَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ لِعُذْرٍ[5].

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ:

---

(1) الروض المربع (ص68).

(2) ينظر: حاشية الروض المربع (1/ 461).

(3) ينظر: الروض المربع (1/ 205).

(4) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص43).

(5) الشرح الممتع (2/ 96).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:103].

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الإسراء:78]، قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ذَكَرَ الْأَوْقَاتَ الْخَمْسَةَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمُوقَعَةَ فِيْهِ فَرَائِضُ لِتَخْصِيصِهَا بِالْأَمْرِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ"[1].

وَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ -يَعْنِي: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ -؛ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي: الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا

(1) تفسير السعدي (ص465).

(2) صحيح مسلم (612).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ [1].

- حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ -، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[2] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وحَدِيْثُ أَبِيْ مُوْسَىْ "[3].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ»[4].

---

(1) مسند أحمد (3322)، سنن أبي داود (393)، واللفظ له، سنن الترمذي (149)، وحسنه (150)، وصححه ابن خزيمة (325)، والحاكم (693).

(2) مسند أحمد (14538)، سنن الترمذي (150). ورواه النسائي (526)، وصححه ابن حبان (1472).

(3) علل الترمذي الكبير (ص٦٨).

(4) أخرجه البخاري (521)، ومسلم (610)، ولكن من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلاةَ إِنَّما تَجِبُ بِدُخولِ الْوَقْتِ بِالاتِّفاقِ، فَإِذَا دخَلَ وَجَبتْ، وَإِذَا وجَبَتْ وجَبتْ بِشُرُوطِهَا الْمُتَقَدِّمةِ عَلَيْهَا؛ كَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا"[2].

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "فَالْوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاة؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وتتكرَّرُ بِتكرُّرِهِ"[3].

إِذًا: فَدُخُولُ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، وَشَرْطٌ لِلصِّحَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهَا شُرُوطٌ لِلصِّحَّةِ فَقَطْ، وَيَتَّضِحُ هَذَا الْكَلَامُ إِذَا عُلِمَ مَعْنَى السَّبَبِ، وَالشَّرَطِ، وَبَيَانُهُ كَمَا يَلِي[4]:

أَمَّا الشَّرْطُ: فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ؛ فَمَثَلًا: إِذَا لَمْ تُوجَدِ الطَّهَارَةُ: لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، وَإِذَا وُجِدَتِ الطَّهَارَةُ: فَقَدْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ لِوُجُودِ الشُّرُوطِ الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا تَصِحُّ لِفِقْدَانِ شَرْطٍ آخَرَ.

أَمَّا السَّبَبُ: فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ؛ مِثْلُ: دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وكُلَّمَا تَكرَّرَ وُجُودُهُ تَكَرَّرَ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ؛ فَهُوَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ: وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "السَّبَبُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الشَّرطِ، وَإِنْ

---

(1) ينظر: معرفة السنن والآثار (2/ 190)، ونظم المتناثر (ص73، 74).

(2) الإنصاف، للمرداوي (3/ ١٢٤).

(3) الروض المربع (ص68).

(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 272، وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ ينْفَكُّ عَنْهُ، فَهُوَ هُنَا سَبَبٌ للوُجوبِ وشَرْطٌ للوُجوبِ وَالْأَدَاءِ، بخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّروطِ؛ فَإِنَّهَا شُرُوطٌ لِلأَدَاءِ فَقَطْ"[1].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ:

وَهَذَانِ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ: (وَالطَّهَارَة مِنَ الْحَدَث، وَالنَّجس). وَقَدْ تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ:

- مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، وَهَذَا نصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.

- ومَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[3].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا مَعَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ[4].

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجِسِ فَسَيَأْتِي الْكَلَام عَنْهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ -.

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَهِيَ الأُوْلَى"[5]، **وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَسْأَلَتَانِ:**

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ (الْمُقْنِعِ) بِقَوْلِهِ: **"وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ: خَمْسٌ"**.

وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ[6]. **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:**

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ ١٢٤).

(2) صحيح البخاري (6954)، صحيح مسلم (225).

(3) صحيح مسلم (224).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (2/ 67)، وحاشية الروض المربع (1/ 265).

(5) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص43).

(6) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 79).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»[1].

- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[2].

ولا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَالنَّذْرِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ؛ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ...؛ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا هِيَ الصَّلَاةُ الأُولَى؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ (الْمُقْنِعِ) بِقَوْلِهِ: **"الظُّهْرُ، وَهِيَ الأُوْلَى"**.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ الأُوْلَى.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْخَمْسِ افْتِرَاضًا، وَبِهَا بَدَأَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَبَدَأَ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ سُئِلُوا عَنِ الْأَوْقَاتِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ هِيَ الأُوْلَى.

---

(1) أخرجه أحمد (22693)، وأبو داود (1420)، والنسائي (461).

(2) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

(3) صحيح البخاري (46)، صحيح مسلم (11).

(4) ينظر: درر الحكام (1/ 115)، ومواهب الجليل (1/ 383)، والحاوي الكبير (2/ 12)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 124، 125).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 125).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[1]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: "بَدَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالْخِرَقِيِّ، وَالْقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَغَيْرِهِمَا بِالظُّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالْفَجْرِ كَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْوُسْطَى إِذَا كَانَ الْفَجْرُ الْأَوَّلَ"[2].

(1) ينظر: البحر الرائق (1/ 257)، والمجموع، للنووي (3/ 24)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 125).

(2) الفتاوى الكبرى (5/ 319).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[مواقيت الصلوات]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ].

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْصِيلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ الظُّهْرِ:

وَالْكَلَام هُنَا فِي مَسَائِل:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ الظُّهْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ). أَيْ: يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - أَيْ: زَوَالَهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ - إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الظِّلِّ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ الشَّاخِصِ - أَيْ: الْوَاقِفِ - فَيْئَهُ - أَيْ: ظِلَّهُ - بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، أَيْ: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فَقَوْلُهُ: (مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ) وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ صَارَ لِلشَّاخِصِ ظِلٌّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ـ وَالشَّاخِصُ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ ـ ثُمَّ لَا يَزَالُ هَذَا الظِلُّ يَنْقُصُ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَنِ النَّقْصِ ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ النَّقْصِ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ تَوَقُّفِ النَّقْصِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، فَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، وَبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ "[1].

(1) الشرح الممتع (2/ 101، 102).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ أَيْضًا: "أَمَّا عَلَامَةُ الزَّوَالِ بِالسَّاعَةِ؛ فَاقْسِمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ؛ فَإِذَا قدَّرْنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَتَغِيبُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ؛ فَالزَّوَالُ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ"[1].

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ:

- فَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَقَدْ سَبَقَ- وَفِيهِ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»[2]، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ.

- وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي يَوْمَيْنِ؛ حَيْثُ جَاءَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ».

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَالَ: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَفْضِيلُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الظُّهْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ).

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [سورة البقرة:148]، وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»[4]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[5].

---

(1) الشرح الممتع (2/ 102).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه أحمد (4313)، والترمذي (1898)، وصححه ابن حبان (1475)، والحاكم (676).

(5) صحيح البخاري (527)، صحيح مسلم (85).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَلِأَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِالصَّلَاةِ وَتَعْجِيلَهَا أَسْرَعُ إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْرِضُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

فَائِدَةٌ:

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ: بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، قَالَهُ فِي (الرَّوْضِ)[1]؛ فَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: بِالِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ؛ كَطَهَارَةٍ وَأَذَانٍ وَسَتْرٍ وَنَحْوِهِ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الحرِّ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ).

قَالَ الْبُهُوتِيُّ فِي (الرَّوْضِ): "فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ"[3].

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَعْنِي: الحرَّ، وَيَتَّسِعَ الظِّلُّ فِي الْحِيطَانِ"[4].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[5].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ؛ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[6].

---

(1) الروض المربع (ص68).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 58)، وحاشية الروض المربع (1/ 468).

(3) الروض المربع (ص69).

(4) حاشية الروض المربع (1/ 469).

(5) أخرجه البخاري (536)، ومسلم (615).

(6) صحيح البخاري (539).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْإِبْرَادُ: أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ قَلِيلًا بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يَمْشِي فِيْهِ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَيُصَلِّي فِي آخِرِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِالْإِبْرَادِ نِصْفَ الْوَقْتِ"[1].

وهناك رَأْي آخَر: وَهُوَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِبْرَادُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَيْءُ الزَّوَالِ، يَعْنِي: أَنَّهُ قُرْبُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: "أَصَحُّ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَيْءُ الزَّوَالِ، يَعْنِي: أَنَّهُ قُرْبُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِبْرَادُ، أَمَّا مَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ مِنْ قَبْلُ، حَيْثُ يُصَلُّونَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمسِ بِنَحْو نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا إِبْرَادٌ. فَلَيْسَ هَذَا إِبْرَادًا! هَذَا إِحْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّ الْحَرَّ يَكُونُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوالِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ. فَإِذَا قَدَّرنا مَثَلاً أَنَّ الشَّمسَ فِي أَيَّامِ الصَّيفِ تَزُولُ عَلَى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةِ، وَأَنَّ الْعَصْرَ عَلَى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ وَالنِّصفِ تَقْرِيبًا، فَيَكُونُ الْإِبْرَادُ إِلَى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ تَقْرِيبًا"[2].

فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِبْرَادِ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ أُمِرَ بِالْإِبْرَادِ: **فَمِنْهُم مِنْ قَالَ**: هُوَ حُصُولُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ كَالصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَكَصَلَاةِ مَنْ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ حِينَئِذٍ تَتُوقُ إِلَى الْقَيْلُولَةِ وَالرَّاحَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: هُوَ خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَشْيِهِ فِي الْحَرِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَصُّ الْإِبْرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُقْصَدُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الْمُتَبَاعِدَةِ. **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: هُوَ وَقْتُ تَنَفُّسِ جَهَنَّمَ"[3].

(1) حاشية الروض المربع (1/ 469)، وينظر: المجموع، للنووي (3/ 59).

(2) الشرح الممتع (2/ 104، 105).

(3) فتح الباري، لابن رجب (4/ 240، 241).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ مُطْلَقًا أَمْ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَقَطْ؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ). أَيْ: تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِشِدَّةِ الْحَرِّ مُطْلَقًا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُؤَخَّرُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ مُطْلَقًا.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ[1]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي)، وَرَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]، وَهَذَا عَامٌّ، وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوَافِقُهُمْ فِي الْبَعْضِ أَوِ الْأَغْلَبِ"[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُؤَخَّرُ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَقَطْ.

وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ كَابْنِ قُدَامَةَ فِي (الْمُقْنِعِ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[5].

---

(1) ينظر: درر الحكام (1/ 52)، والبيان والتحصيل (18/ 170)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 134).

(2) ينظر: سنن الترمذي (1/ 227)، والأوسط، لابن المنذر (2/ 361)، والمغني، لابن قدامة (1/ 282).

(3) تقدم تخريجه.

(4) مجموع الفتاوى (22/ 76).

(5) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 43)، وحاشية العدوي (1/ 245)، والأم، للشافعي (1/ 91)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 133).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالُوا: لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِيَنْكَسِرَ الْحَرُّ، وَيَتَّسِعَ فَيْءُ الْحِيطَانِ، وَيَكْثُرَ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ: فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّأْخِيرِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً). "أَيْ: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ مَعَ وُجُودِ غَيْمٍ إِلَى قَرِيبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ؛ فَطَلَبَ الْأَسْهَلَ بِالْخُرُوجِ لَهُمَا مَعًا"[2].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَقَطْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ؛ سَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي (الْإِنْصَافِ): "قَالَ الْمَجْدُ فِي (شَرْحِهِ): ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمُنْفَرِدَ كَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً...، قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ"[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5]، حَيْثُ قَالَ فِي المغني: "مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ: اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّعْجِيلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ لِيَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَ الشَّكِّ"[6].

---

(1) قال ابن عبد الهادي كما في حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (1/ 150): "إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة أو يعذر بتركها؛ أما لو وَجد من لا عذر له جماعة أول الوقت فقط: تعيَّن عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها".

(2) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 470).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 157)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 138).

(4) الإنصاف، للمرداوي (3/ 140).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 54)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 138، 139).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 283).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: الْقَوْلُ الثَّالِثُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالظُّهْرِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ.

تَنْبِيهٌ: الأوقات التي يستحب فيها تعجيل الظهر:

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "يُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي مَسْأَلَةِ الحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْغَيْمِ: الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ لِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا؛ قَالَهُ الْأَصْحَابُ"[1]. وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلا يُؤَخِّرُهَا فِي حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[2]"[3].

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيه وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا). أَيْ: وَيَلِيْ وَقْتَ الظُّهْرِ: وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَاصِلٌ أَوِ اشْتِرَاكٌ؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيهِ). أَيْ: وَيْلِي وَقْتَ الظُّهْرِ وَقْتُ الْعَصْرِ مُبَاشَرَةً؛ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ.

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ فَاصِلٌ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ فَاصِلًا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[5].

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ 140).

(2) أخرجه البخاري (6248)، ومسلم (859)، من حديث سهل رضي الله عنه.

(3) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 470).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 493)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 190)، والمجموع، للنووي (3/ 21)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 142).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثَّانِيةُ: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ وَقْتًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ انْفِصَالٍ وَلَا اشْتِرَاكٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ: دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ انْتِهَاءِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ)**. أَيْ: أَنَّ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ: يَنْتَهِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[3].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى بِي

---

(5) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 100)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 142).

(1) ينظر: القوانين الفقهية (ص 34)، والمجموع، للنووي (3/ 21)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 142).

(2) ينظر: حاشية العدوي (1/ 246)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 142).

(3) ينظر: مراقي الفلاح (ص72)، ومواهب الجليل (1/ 389)، والحاوي الكبير (2/ 18)، والمغني، لابن قدامة (1/ 273).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ: صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ: يَسْتَمِرُّ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْمُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَالْمَجْدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[3]، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَوَّلِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا)**. أَيْ: أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ يَكُونُ إِذَا اصفرَّتِ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[4].

فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الْعَصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ فَلَهُ حَالَتَانِ[5]:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا، وَهَذَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[6].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، وَهَذَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَصَلَّاهَا أَدَاءً.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: مواهب الجليل (1/ 389)، والمغني، لابن قدامة (1/ 273).

(3) أخرجه مسلم (612).

(4) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608).

(5) ينظر: صلاة المؤمن، لسعيد القحطاني (1/ 167).

(6) أخرجه مسلم (622).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا). وَهَذَا لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ... - وَفِيهِ - ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[1].

- ولِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟... - وَفِيهِ - وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[2]، أَيْ: بَيْضَاءَ، قَوِيَّةَ الْحَرَارَةِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ بِالْعَصْرِ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيه: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا).

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ الْمَغْرِبِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً:

وَهَذِه ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيهِ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) أَيْ: يَلِي وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، بِدُونَ فَاصِلٍ، وَبِدُونِ اشْتِرَاكٍ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ؛ فَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا).

---

(1) صحيح مسلم (613).

(2) صحيح البخاري (599)، صحيح مسلم (647).

(3) صحيح مسلم (612).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» أَخْرَجَه مُسْلِم[1].

- وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[2].

- وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[3].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ التَّبْكِيرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْأَذَانَ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا لَيْلَة جَمع لِمَنْ قَصَدَهَا محرمًا)؛ أَيْ: يُشْرَعُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةُ جَمْعٍ. وَالْمُرَادُ بِهَا: مُزْدَلِفَةُ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ[4].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْجَمْعَ بمزدلفة إنَّمَا الْمَشْرُوعُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ"[5].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[6].

---

(1) صحيح مسلم (646).

(2) أخرجه البخاري (599)، ومسلم (637).

(3) أخرجه البخاري (1183، 7368).

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 151)، الشرح الكبير للدردير (2/ 44)، المجموع للنووي (8/ 133).

(5) مجموع الفتاوى (24/ 57).

(6) أخرجه البخاري (1672) واللفظ له، ومسلم (1280).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"[1].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِه: (وَيَلِيه: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ).

وَالْكَلَام هُنَا فِي مَسَائِل:

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً:

يَبْدَأ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - أَي: وَقْتُ الِاخْتِيَارِ - مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ[2].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آخَرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ هَلْ هُو وَقْتُ ضَرُورَةٍ أَو جَوَازٍ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ بَقِيَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

---

(1) شرح النووي على مسلم (9/ 26).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 277)، والمجموع، للنووي (3/ 38).

(3) ينظر: مواهب الجليل (1/ 398)، والمجموع، للنووي (3/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 158).

(4) ينظر: مواهب الجليل (1/ 398)، والمجموع، للنووي (3/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 158، 159).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ بَقِيَ وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِث: أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا، وَتَصِيرُ قَضَاءً.

وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ الْعِشَاءِ؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْتَهِي بِذَهَابِ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ.

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني (1/ 169)، والمجموع، للنووي (3/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 160).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 160).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 161).

(4) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 29)، والمجموع، للنووي (3/ 39)، والمغني، لابن قدامة (1/ 279).

(5) صحيح مسلم (681).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَقِيلَ: يَخْرُجُ الوقْتُ مُطْلقًا بِخُرُوجِ وَقْتِ الْاخْتِيارِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخَرَقِيِّ، وَأَحَدُ الاحْتِمالَيْنِ لِابْنِ عَبْدُوسٍ"[1]، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَنْتَهِي بِذَهَابِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدِيٍّ وَابْنِ عُثَيْمِينَ[3] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [سورة الإسراء:78]، **وَجْهُ الدَّلَالَةِ**: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، أَيْ: زَوَالَهَا، (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)، وَهُوَ: اشْتِدَادُ ظُلْمَتِهِ، وَذَلِكَ مُنْتَصِفَهُ، ثُمَّ فَصَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَلَا بِمَا بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ اللَّيْلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّهَارِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بـ: الْقُرْآنِ؛ لِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

ثَانِيًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[4].

ثالثًا: حَدِيث جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ...، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ...، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ... ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[5].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»؛ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ 161).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 39).

(3) ينظر: المحلى بالآثار (2/ 198)، ومنهج السالكين (ص 53)، والشرح الممتع (2/ 114).

(4) أخرجه مسلم (612).

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ بِعَدَمِ امْتِدَادِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ[1]؛ فَكَذَا يَخُصُّ هُنَا؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ لِلأَدِلَّةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ تَدلُّ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ[2].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِنْ سَهُلَ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ).

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ» مُتَّفَق عَلَيْهِ[3].

- وحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[4].

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ.

وَلَكِنْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ سَهُلَ)؛ فَإِنْ شَقَّ التَّأْخِيرُ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُكْرَهُ[6].

---

(1) ينظر: التمهيد (8/ 74).

(2) ينظر: الشرح الممتع (2/ 114).

(3) أخرجه البخاري (547)، ومسلم (647)، وقد تقدم تخريج جزء منه.

(4) صحيح مسلم (638).

(5) ينظر: شرح مسلم، للنووي (5/ 138)، وفتح الباري، لابن حجر (2/ 48)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 163).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي (الْإِنْصَاف): "وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ، وَالشَّارِحِ، وَصَاحِبِ (الْفُرُوع)، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، أَوْ يُرَاعَى حَالُ الْمَأْمُومِينَ حَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِم؟ فِيْه رِوَايَتَانِ؛ فَحَكَوْا الْخِلَافَ مُطْلَقًا"[1].

فَائِدَةٌ:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[2].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: حُكْمُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُطْلَقًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظَهُ.

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَجَزَمَ بِه فِي الْجَامِعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[4]، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ شُغْلٍ، أَوْ شَيْءٍ يَسِيرٍ، وَالْأَصَحُّ: أَوْ مَعَ أَهْلٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[5].

---

(6) ينظر: الفروع، لابن مفلح (1/ 432).

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 163).

(2) صحيح البخاري (547)، صحيح مسلم (647).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 42)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 165).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 84)، والفواكه الدواني (1/ 169)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 165).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ مَعَ أَهْلٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَقْتُ الْفَجْرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيه وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ).

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَلِيه: وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ). أَي: يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَبْيَضِ الصَّادِقِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ[2].

وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ **وَاسْتَدَلُّوا** بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ). أَي: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بـ: الْغَلَسِ.

وَالْغَلَسُ هو: "اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ"[4]. **وَقِيلَ**: هُوَ "ظُلْمَةُ آخَرِ اللَّيْلِ"[5]. وَقِيلَ: "الْغَلَسُ: هُوَ الْفَجْرُ الْوَاضِحُ الَّذِي بِهِ غَلَسٌ مِنْ ظُلْمَةِ آخَرِ اللَّيْلِ"[6].

وَعَكْسُ الغَلَسِ: الْإِسْفَارُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

---

(5) ينظر: حاشية العدوي (1/ 251)، ومغني المحتاج (1/ 304)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 165).

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 165).

(2) ينظر: بداية المجتهد (1/ 105)، والمجموع، للنووي (3/ 43).

(3) أخرجه مسلم (612).

(4) معالم السنن (1/ 132). وينظر: المفهم، للقرطبي (2/ 269)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (3/ 377).

(5) ينظر: الصحاح، للجوهري (3/ 956).

(6) ينظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (1/ 170).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(1).

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(2).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا أَفْضَلُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ(3).

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ، كَمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ: «وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(4).

- وبحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ -...، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ... حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ... - ثُمّ قَال: - وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(5).

- وَبحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» مُتَّفَق عَلَيْه (6).

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 1)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 166).

(2) مسند أحمد (15819)، سنن أبي داود (424)، سنن الترمذي (154)، سنن النسائي (548، 549)، سنن ابن ماجه (672)، صحيح ابن حبان (1489).

(3) ينظر: الاستذكار (1/ 37)، والمجموع، للنووي (3/ 51)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 166).

(4) صحيح البخاري (560)، صحيح مسلم (646).

(5) تقدم تخريجه.

(6) أخرجه البخاري (578)، ومسلم (645).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الْأَفْضَلَ، وَيَأْتُوا الدُّونَ، وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إِتْيَانِ الْفَضَائِلِ"[1].

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْإِسْفَارِ الَّذِي رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»[2] بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ؛ أَفْضَلُهَا جَوَابَانِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى لَا يَتَعَجَّلُوا فَيُوقِعُونَهَا فِي أَعْقَابِ اللَّيْلِ، قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ"[3].

وَقَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْمُرَادُ: لَا تَعَجَّلُوا حَتَّى يَتَّضِحَ الصُّبْحُ حَتَّى لَا يُخَاطِرَ بِالصَّلَاةِ"[4]، وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَلَا يُخَالِفُ أَيْضًا حَدِيثَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[5]، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَتَّضِحَ الْفَجْرُ، ثُمَّ تُؤَدَّى قَبْلَ زَوَالِ الغَلَسِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّيها، إِلَّا فِي مُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ التَّبْكِيرُ بِهَا مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ"[6].

---

(1) التمهيد (4/ 340).

(2) تقدم تخريجه.

(3) سنن الترمذي (1/ 223).

(4) ينظر: صلاة المؤمن (1/ 171).

(5) تقدم تخريجه.

(6) مجموع فتاوى ابن باز (10/ 392).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ: أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيسِ، وَيُطِيلَ الْقِرَاءَةَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَقْتُ الْإِسْفَارِ، وَهَذَا رَأْيُ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حَيْث قَال: "الَّذِي يَنْبَغِي: الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيسِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ"[1].

وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ: "فَيَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا، وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُسْفِرًا؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ، لَا مُنَاقِضٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى فِعْلِ مَا الْأَجْرُ الْأَعْظَمُ فِي خِلَافِهِ"[2].

وَنَصَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ: "وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا الدُّخُولَ؛ فَهَذَا أَمْرٌ يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَبِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا نَسْتَنْتِجُ أَنَّ السُّنَّةَ: الدُّخُولُ فِي بِغَلَسٍ، وَالْخُرُوجُ فِي الْإِسْفَارِ"[3].

---

(1) شرح معاني الآثار (1/ ١٨٤).

وقد ردَّ هذا القول ابن بطال -رحمه الله- في شرح البخاري (2/ 201)؛ فقال: "وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله -عليه السلام- في صلاة الصبح مُغَلِّسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا، وهذا فاسد من قوله؛ لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حَكَتْ أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس. وروى حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنا نصلى مع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض»؛ فبان بهذا الحديث أن النساء كُنَّ لا يُعرفْنَ أَرجَال هنَّ أم نساء؛ فإنهن كُنَّ يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدًا، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيِّن".

(2) إعلام الموقعين (2/ 290).

(3) إرواء الغليل (1/ 287).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بِمَ تُدرك الصلاةُ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ: بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقَّنٍ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ؛ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَفَرْضٌ. وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوْهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلُهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا. وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ].

هُنَا انْتَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى بَيَانِ مَا تُدْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا وَمَا لَا تُدْرَكُ بِهِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ مَا تُدْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا). أَيْ: "وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ أَدَاءً، بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا؛ كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً، حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنَّهُ آثِمٌ"[1]، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُم، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

قَالُوا:

---

(1) الروض المربع (ص70).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 22، 23)، والمجموع، للنووي (3/ 62، 63)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 170).

تنبيه: يَسْتَثْنِي الْحَنَفِيَّةُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِأَدَائِهَا كُلِّهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِطُرُوءِ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. ينظر: تبيين الحقائق (1/ 183).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(1)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(2).

- وَلِأَنَّ الإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ اسْتَوَى فِيْهِ الرَّكْعَةُ وما دُونَهَا، كإِدْراكِ الجماعةِ، وإدراكِ المُسَافِرِ صلاةَ المُقِيمِ(3).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِرَكْعَةٍ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبْدُوسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(4).

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَعَمَّمَهُ فِي جَمِيعِ الْإِدْرَاكَاتِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ سَعْدِيٍّ، وَابْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ(5).

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْوَقْتُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(6)؛ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكَاتِ -الْجَمَاعَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْوَقْتِ-، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْلِيقُ الْإِدْرَاكِ بِتَكْبِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ"(7).

وَقَدْ رَدَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا:

- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْلِيقُ الْإِدْرَاكِ بِتَكْبِيرَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ.

---

(1) أخرجه البخاري (556)، ومسلم (608)، بلفظ مقارب.

(2) أخرجه مسلم (608)، والنسائي (550).

(3) ينظر: المغني (2/ 18).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 218)، والمجموع للنووي (3/ 62،63)، والإنصاف للمرداوي (3/ 170).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 363-23/ 330، 331)، ومنهج السالكين (ص54)، وشرح الروض المربع، لابن باز (2/ 89)، والشرح الممتع (2/ 121).

(6) أخرجه البخاري (580)، ومسلم (607).

(7) المختارات الجلية (ص 29).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[1]؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: (سَجْدَة)، أَي: رَكْعَةً، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى السَّجْدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالصَّلَاةُ قَدْ تُسَمَّى سُجُودًا، كَمَا سُمِّيَتْ رُكُوعًا...، وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا؛ فَسُمِّيَت عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً"[2].

- **وَأَمَّا تَعْلِيلُهُمْ**: بِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ[3]؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَرْجَحُ: هُوَ الْقَوْلَ الثَّانِي؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِالشَّكِّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا). أَي: مَتَى شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ: لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يتيقَّنَ دُخُولَهُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ: صَلَّى، هَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ صَلَّى.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4].

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أعلام الحديث (1/ 438).

(3) ينظر: كشاف القناع (1/ 260).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 370)، والشرح الكبير، للدردير (1/ 181)، والحاوي الكبير (3/ 422)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 174).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1].

قَالَ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- التَّبْكِيرُ بِهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فِعْلِهَا، لِيَقِينٍ، أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ يَضِيقُ، فَيُخْشَى خُرُوجُهُ"[2].

- ومَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[3]، "وَهُنَا: أَفْطَرُوا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ قَطْعًا لَا بِالْيَقِينِ؛ فَإِذَا جَازَ الْعَمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ - وَهُوَ هُنَا وَقْتُ الصَّوْمِ-؛ جَازَ الْعَمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، بَلْ إِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ أَنَّهُم لَوْ صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرُوا صَحَّتِ الصَّلَاةُ، إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْأَمْرَ خِلَافُ ذَلِك"[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُول الْوَقْت.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[5].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: "الأَوْلَى تَأْخِيرُهَا احْتِيَاطًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةُ العَصْرِ فِي وَقْتِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ؛ للخَبَرِ الصَّحِيحِ"[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: بِمَا رُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[7]؛ فَقَالُوا: إِنَّ "الْمُرَادَ

---

(1) صحيح البخاري (553).

(2) المغني (1/ 280).

(3) صحيح البخاري (1959).

(4) الشرح الممتع (2/ 123).

(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (1/ 181)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 174).

(6) الإنصاف، للمرداوي (3/ 174).

(7) أخرجه أحمد (17286)، والترمذي (154)، والنسائي (548)، وصححه ابن حبان (1490).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْإِسْفَارِ: أَنْ يَتَبيّنَ الْفَجْرُ وَيَتَّضِحَ، فَيَكُونُ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ"[1].

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُوَرٌ[2]:

الْأُولَى: إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَلَا يُصَلِّي.

الثَّانِيَةُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي.

الثَّالِثَةُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُصَلِّي.

الرَّابِعَةُ: إِذَا تَيَقَّنَ دُخُولَ الْوَقْتِ؛ فَيُصَلِّي مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ)**.

أَيْ: تَحْصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ[3]:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: اجْتِهَادٌ وَنَظَرٌ فِي الْأَدِلَّةِ؛ كَالزَّوَالِ وَاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُه بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَو صَوْتُ دِيكٍ مُجَرَّبٍ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي إِصَابَتِهِ بِصِيَاحِهِ لِلْوَقْتِ؛ فَيَجُوزُ اعْتِمَادُهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، أَوْ سَاعَةٍ وَنَحْو ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: خَبَرُ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ؛ فَإِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ مُتَيَقِّنٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: عَمِلَ بِخَبَرِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجْرَ طَالِعًا، أَوِ الشَّفَقَ غَائِبًا، أَوْ نَحْوَهُ، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ أَذَانًا لِثِقَةٍ عَارِفٍ يَثِقُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِأَذَانِهِ؛ "لِأَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلإِعْلَامِ بِالوَقْتِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ الْمؤذِّنِ لَمْ تَحْصُلِ الحِكْمَةُ الَّتي شُرِعَ الْأَذَانُ مِنْ أَجْلِهَا، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وبَنَوْا عَلَى

---

(1) فتح الباري، لابن رجب (4/ 440).

(2) ينظر: الشرح الممتع (2/ 123، 124).

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 145)، وحاشية الروض المربع (1/ 483)، والشرح الممتع (2/ 125).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الوَقْتِ، وَلَا مُشَاهَدَةِ مَا يَعْرِفونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا"[1].

فَإِذَا أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنٍّ: لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنْ أَخْبرَهُ عَنِ اجْتِهادِهِ لَمْ يُقَلِّدْهُ، واجْتَهَدَ لِنَفْسِهِ، حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ يقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهادِ نفسِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، كَحَالَةِ اشْتِباهِ القِبْلَةِ"[2].

فَائِدَةٌ:

إِذَا اخْتَلَفَ تَقْوِيمَانِ فِي دُخُوْلِ الْوَقْتِ: قُدِّمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَفَرْضٌ). أَيْ: إِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ؛ بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَصَلَاتُهُ نَفْلٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضَهُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ: فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

قَالَ فِي (الرَّوْض): "فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ؛ بِأَنْ غَلَبَ عَلَىْ ظنِّهِ دُخُوْلُ الْوَقْتِ لِدَلِيْلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَبَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَهُ؛ فَصَلَاتُهُ نَفْلٌ؛ لِأَنَّها لَمْ تَجِبْ، وَيُعِيدُ فَرْضَهُ، وَإِلَّا يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ؛ فَصَلَاتُهُ فَرْضٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ"[4].

وَقَالَ فِي (الْمُقْنِع): "وَمَتَى اجْتَهَدَ وَصَلَّىْ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتَ، أَوْ مَا بَعْدَهُ: أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ"[5].

إِذًا: الصُّوَرُ أَرْبَعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ؛ فَفَرْضٌ.

---

(1) المغني، لابن قدامة (2/ 32).

(2) المغني (2/ 31).

(3) ينظر: الشرح الممتع (2/ 52).

(4) الروض المربع (ص71).

(5) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص44).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَفَرْضٌ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ؛ فَفَرْضٌ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَنَفْلٌ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ مَنْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا:

وَهَذَا الْفَرْعُ فِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا). أَيْ: إِنْ أَدْرَكَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مِنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ؛ بِأَنَّ جُنَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ -، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوِ أَدْرَكَتْ طَاهِرَةً مِنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ الَّذِي زَالَ تَكْلِيفُهُ، وَطَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَضَوْهَا)؛ أَيْ: قَضوا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَخُذْ مَثَلًا: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ أَنْ مَضَى مِقْدَارُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَنَقُولُ لَهَا: إِذَا طَهُرْتِ يَجِبُ عَلَيْكِ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَلَا يَلْزَمُهَا قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ غَيْرُ مُلْزِمَةٍ بِالصَّلَاةِ[1].

إِذًا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ جُنَّ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ: لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَدْرَكَ مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2]؛ إِذِ الْإِدْرَاكَاتُ عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي

(1) ينظر: الشرح الممتع (2/ 129).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الْإِنْصَافِ): "اِعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الأَحْكَامَ تترتَّبُ بِإِدْرَاكِ شَيْءٍ مِنَ الوَقْتِ، وَلَوْ قَدْرَ تكْبِيْرَةٍ"[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا أَدْرَكَ قَدْرَ أَدَاءِ الْفَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ قَدْرَ جُزْءٍ مِنْهُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَة[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ "لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ طَرَأَ الْعُذْرُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ"[3].

وَهَذَا الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ وَقْتَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى تَضَايَقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ كَامِلَةً فِي آخِرِهِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ؛ لِأَنَّهَا فَرَّطَتْ فِي الصَّلَاةِ[4]؛ فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْحَائِضُ إِذَا أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهَا الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَقْضِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ؛ لِكَوْنِهَا قَدْ فَرَّطَتْ بِتَأْخِيرِهَا"[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِذَا أَدْرَكَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[6]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[7].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَدْرَكَ مِقْدَارَ الْفَرْضِ كَامِلًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[8].

---

(2) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 67)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 177).

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ 177).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 177).

(3) ينظر: المغني (1/ 271).

(4) ينظر: صلاة المؤمن (ص 177).

(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (10/ 229).

(6) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 67).

(7) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَّلُوا ذَلِك فَقَالُوا:

- "لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ... إذَا لَمْ يُوجَدِ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ؛ فَيَسْتَدْعِي الْأَهْلِيَّةَ فِيهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِيجَابِ عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ وَلَمْ يُوجَدْ"[1].

- وَ"لِأَنَّ الْقَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ وَلِأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ"[2].

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ "مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ حَيْضٍ لَا قَضَاءَ إلَّا أَنْ يَتَضَايَقَ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِهَا، ثُمَّ يُوجَدُ الْمَانِعُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزُفَرَ، رَوَاهُ زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ"[3].

وَقَالَ أَيْضًا: "وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ، وَلِأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ، وَأَمَّا النَّائِمُ أَوِ النَّاسِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْرِطٍ أَيْضًا؛ فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً؛ بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[4]، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا"[5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إلَيْهَا قَبْلَهَا)**. أَيْ: مَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا؛ بِأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ؛ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ

---

(8) بدائع الصنائع (1/ 95).

(1) بدائع الصنائع (1/ 95).

(2) مجموع الفتاوى (23/ 335).

(3) الفتاوى الكبرى (5/ 320).

(4) تقدم تخريجه.

(5) مجموع الفتاوى (23/ 335).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُتَرَتِّبَةٌ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الوَقْتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[1]؛ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا؛ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ: لَزِمَتْه الْعَصْرُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ[2] لَزِمَتْهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ أَهْلٌ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3]، قَالَ الشَّارِحُ: "لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا"[4]، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَاف): "بِلَا نِزَاعٍ"[5]، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ"[6].

قَالُوا: "لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ؛ فَإِذَا أَدْرَكَه الْمَعْذُورُ: لَزِمَهُ فَرْضُهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ"[7].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعُذْرِ... وَهَؤلاءِ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا فِي حَقِّهِمْ"[8].

---

(1) وقد تقدم أن الصحيح: عدم الإدراك إلا بركعة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) وقد تقدم أن الصحيح: عدم امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر؛ بل إلى نصف الليل.

(3) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال (2/ 182)، والمجموع، للنووي (3/ 64)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 182).

(4) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 447).

(5) الإنصاف، للمرداوي (3/ 182).

(6) المغني، لابن قدامة (1/ 287)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 487).

(7) الروض المربع (1/ 211).

(8) المجموع (3/ 64).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِمَا رُوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: "إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ".

وَهَذَا الْقَوْلُ: اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا وَحْدَهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَصَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

قَالُوا: لِأَنَّ وَقْتَ الأُوْلَى خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهِ فَلَمْ تَجِبْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرَكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا[5].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ؛ فَقَالُوا: "أَمَّا النَّظَرُ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّنَا متَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهرِ ثُمَّ وُجِدَ مَانِعُ التَّكْلِيفِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاءُ الظُّهرِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ وَقْتَ الظُّهرِ وَقْتٌ لِلظُّهرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ العُذْرِ وَالْجَمعِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟! كِلْتَاهُمَا أَتَى عَلَيْهِ وَقْتُ إِحْدَى الصَّلاتينِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّكْلِيفِ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُولى، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ، فَأَنْتُم إِمَّا أَنْ تُلْزِمُوهُ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا قَالَ بِه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا أَلَا تُلْزِمُوهُ فِيهِمَا كَمَا قَالَهُ أَيْضًا آخَرُونَ، أَمَّا أَنْ تُفرِّقُوا فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَرَّقْنَا بِنَاءً عَلَى الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَالْجَوَابُ: الْأَثَرُ الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ –إِنْ صَحَّ – عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فَقَطْ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ قَدْ زَالَ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى (1836).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٧، ٧٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٥).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 434)، ومجموع فتاوى ابن باز (10/ 216-217).

(4) ينظر: درر الحكام (1/ 54)، والمغني، لابن قدامة (1/ 287)، والمحلى بالآثار (2/ 8)، والشرح الممتع (2/ 135، 136).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 46).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الأُوْلَى، وَلَا سِيّمَا الْحَيْضَ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ قَدْ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ بِطُهْرِهَا إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ طَهَارَتِهَا"[1].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وُجُوب قَضَاء الْفَوَائِت عَلَى الْفَوْر:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ فَورًا: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ). أَي: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ قَضَائِهَا عَلَى الْفَوْرِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[3]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا؛ فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ: سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) [5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ عَلَى التَّرَاخِي.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[6].

---

(1) الشرح الممتع (2/ 134).

(2) صحيح مسلم (684).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (1/ 300)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 182).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 182).

(5) الإنصاف، للمرداوي (3/ 183، 184).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَىٰ مَسْأَلَةِ: مَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ؛ هَلِ الْفَوْرُ أَمِ التَّرَاخِي؟ وَفِيهَا خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ(1)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهَا اللَّهُ(2).

واسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّة؛ مِنْهَا:

- قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورة آل عمران:133]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الحديد:21].

فَقَوْلُه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾، وَقَوْله: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ فِيهِ الأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ، وَالْمُسَابَقَة إِلَى جَنَّتِه وَمَغْفِرَتُه جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِك بِالْمُبَادَرَة وَالْمُسَابَقَة إِلَى امْتِثَال أَوَامِرِه، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسَارَعَةَ وَالْمُسَابَقَةَ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي.

- وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [سورة البقرة:148] الْآيَة؛ فَقَوْلُهُ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ﴾ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ صِيغَةَ: (افْعَل) إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ: اقْتَضَتِ الْوُجُوبَ(3).

---

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 66)، والمجموع، للنووي (3/ 69)، ولكنهم يفرقون بين من تركها بعذر ومن تركها بغير عذر، وفصل الشافعية أكثر؛ فقالوا: إن تركها بعذر فقضاؤها على التراخي، ويستحب على الفور. وأما إن تركها بغير عذر ففيه قولان: الأول: أنه على الفور؛ لأنه مفرِّط فيها، والثاني: يجوز التأخير، ويستحب القضاء على الفور.

(1) ينظر: المحصول، للرازي (2/ 113)، وشرح تنقيح الفصول (ص 128)، واللمع، للشيرازي (ص15)، وروضة الناظر (1/ 571).

(2) ينظر: الإحكام، لابن حزم (3/ 45)، وزاد المعاد (3/ 273).

(3) ينظر: منسك الشنقيطي (1/ 135-136).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وَكَذَلِكَ**: مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ لَمَّا تَأَخَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ حَلْقِ رُؤُوسِهِمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِكَي يَحْلِقُوا»[1].

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي التَّرَاخِي.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّرَاخِي الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَصِيرُ صَاحِبُهُ مُهْمِلًا مُعْرِضًا عَنِ الْقَضَاءِ؛ بَلْ يَفْعَلُهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ فِي اخْتِيَارِ بُقْعَةٍ"[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ مُرَتَّبًا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (مُرَتَّبًا). أَيْ: وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: لَزِمَهُ قَضَاؤُهُنَّ مُرَتَّبَةً؛ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ تَرْتِيبِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[5].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ؛ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ، وَهَذَا قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

---

(1) صحيح البخاري (2731).

(2) ينظر: حاشية ابن قاسم (1/ 488).

(3) ينظر: أصول السرخسي (1/ 26)، والتقريب والإرشاد (2/ 208)، واللمع، للشيرازي (ص15)، وروضة الناظر (1/ 571).

(4) حاشية ابن القاسم (1/ 488).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 183).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»[1].

- مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينِ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا؛ فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[2]، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحِ: "وَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَلَوْ أَخَلَّ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ"[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ فِي الْفَائِقِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: "وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَمَالَ إِلَى ذَلِك"[5]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[6].

وَاحْتَجُّوا؛ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهَا دُيُونٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَلِأَنَّ مَنْ صَلَّاهُنَّ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ فَقَدْ فَعَلَ الصَّلَاةَ الَّتِي أُمِرَ بِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَصْفٌ زَائِدٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[7].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَطٍ.

---

(1) أخرجه أحمد (3555)، والترمذي (179)، والنسائي (662)، وصححه الحاكم (8553).

(2) صحيح البخاري (596)، صحيح مسلم (631).

(3) أخرجه البخاري (631، 6008، 7246)، من حديث مالك بن الحويرث رضيَ الله عنه.

(4) الشرح الكبير (3/ 185).

(5) الإنصاف، للمرداوي (3/ 183).

(6) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 71).

(7) المجموع (3/ 71).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[1].

قَالُوا: لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ فِيمَا زَادَ يَشُقُّ، وَيُفْضِي إِلَى الدُّخُولِ فِي التَّكْرَارِ؛ فَسَقَطَ، كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[2].

مَسْأَلَةٌ: الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ لِلْفَائِتَةِ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ لِلْفَائِتَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنْ قُضِيَ جَهْرِيَّةً؛ جَهَرَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَقْضِيَّةُ سِرِيَّةً: أَسَرَّ مُطْلَقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3].

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ: ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ: "الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَت عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مَفْرُوضَةٌ: أَنْ يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا كَمَا لَوْ أَدَّاهَا؛ إِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً: قَضَاهَا جَهْرًا كَالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَتْ سِرِيَّةً: قَضَاهَا سِرًّا، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَقْضِيهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا"[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ قَضَى الْجَهْرِيَّةَ نَهَارًا أَسَرَّ، وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلًا جَهَرَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

وَلَعَلَّ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»[6]، وكانت صَلَاتِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 703)، وبداية المجتهد (1/ 194)، والإنصاف للمرداوي (3/ 185).

(2) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 279).

(3) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (1/ 263)، وروضة الطالبين (1/ 269)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 468).

(4) الفتاوى (10/ 309).

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 205)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 468).

(6) أخرجه مسلم (681).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَة"[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِق.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَسْقُط بِهِ وُجُوب تَرْتِيب الْفَوَائِت:

وَهَذِه ذَكَرهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ). أَي: يَسْقُط وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُوْلَى: النِّسْيَانُ:

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:286].

- وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللهَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»[2].

- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: خَشْيَةُ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ؛ فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ: قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَنَقُولُ لَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ: قَدِّمِ الْحَاضِرَةَ وَهِيَ الْفَجْرُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَضَيْقِ الْوَقْتِ.

---

(1) الروض المربع (ص72).

(2) أخرجه مسلم (126).

(3) أخرجه ابن ماجه (2045) بلفظ: «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي»، والطبراني في الصغير (765)، والدارقطني (4351)، والبيهقي في الكبرى (15195)، وصححه وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، ووافقه الذهبي، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (3/ 1105).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ مُطْلَقًا.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَلَا شَكَّ: أَنَّكَ تُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَدَّمْتَ الْفَائِتَةَ: صَارَتْ كِلْتَا الصَّلَاتَيْنِ قَضَاءً، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَاضِرَةِ: صَارَتِ الْحَاضِرَةُ أَدَاءً، وَالثَّانِيَةُ قَضَاءً.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِهِ:

ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَوْ جَهِلَ التَّرْتِيبَ: لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ وُجُوبُهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالْجَهْلِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالْجَهْلِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4]، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِسُنِّيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[5] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذُكِرَ؛ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ عَنْ قَضَاءِ كُلِّ الْفَوَائِتِ؛ فَيُصَلِّي الْحَاضِرَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

الثَّانِي: بِكَوْنِهَا جُمُعَةً.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 73)، والمجموع، للنووي (3/ 70)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 187، 190).

(2) ينظر: بداية المجتهد (1/ 194)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 187، 188).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 70)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 191).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 70)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 191).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 191)، والشرح الممتع (2/ 148).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَوَّبَهَا فِي الْإِنْصَافِ[1]؛ فَلَوْ تَذَكَّرَ مَثَلًا: أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قَضَائِهَا وَإِدْرَاكَ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْجُمُعَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ[2].

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ[3].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ:

وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ: اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ، هَلْ يَضُرُّ أَمْ لَا؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَضُرُّ؛ يَقُولُ: ادْخُلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ الْفَائِتَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ: صَلِّ الْحَاضِرَةَ، أَمَّا مَنْ قَالَ: بِأَنَّ اخْتِلَافَ النِّيَّةِ يَضُرُّ؛ **فَيَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَنِيَ هَذَا الْإِشْكَالُ**: هَل يُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، أَمْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ؟

وفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلِينِ[4]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ابْدَأْ بِالْفَائِتَةِ، ثُمَّ صَلِّ الْحَاضِرَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ إِنْ أَدْرَكْتَهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْحَاضِرَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ.

وَهَذَا قَوْلٌ آخَر فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَصَارَ عِنْدَنَا مِنْ مُسْقِطَاتِ التَّرْتِيبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 188).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 188).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 437).

(4) هو الخلاف السابق.

1 - النِّسْيَانُ.

2 - خَوْفُ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.

3 - خَوْفُ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ.

4 - خَوْفُ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

5 - الْجَهْلُ.

فَالْمَذْهَبُ: يَعْذُرُ بِالثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَهِيَ: النِّسْيَانُ، وَخَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ، وَخَوْفُ فَوْتِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ فَلَا يَعْذُرُ فِيهِمَا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِمَا"[1].

فَائِدَةٌ: وَقْتُ الْاخْتِيَارِ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ:

وَقْتُ الِاخْتِيَارِ: يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الشرح الممتع (2/ 148).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ. وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ شَقَّ: صَلَّىٰ الرِّجَالُ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَىٰ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وكفُّ كُمِّهِ وَلَفِّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ، أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا: عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، أَوْ سَجَفَ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ: الْمُعَصْفَرُ، وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ].

هُنَا اسْتَأْنَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ عمَّا بَقِي مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ: (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**)، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: "سُمِّيَتِ الْعَوْرَةُ عَوْرَةً: لِقُبْحِ ظُهُورِهَا، وَلِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَوَرِ، وَهُوَ: النَّقْصُ وَالْعَيْبُ وَالْقُبْحُ، وَمِنْهُ عَوَرُ الْعَيْنِ، وَالْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ: الْقَبِيحَةُ"[1].

وَالْعَوْرَةُ فِي الشَّرْعِ: "مَا افْتُرِضَ سَتْرُهُ، وَحَدَّهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 283).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْكَلَامُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَتَفْصِيلُ حُكْمِهَا:

وَهُنَا عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَدِلَّتُهَا:

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف:31]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاللهُ أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزِّينَةِ؛ فَقَالَ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف:31]؛ فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزِّينَةِ، لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ إِيْذَانًا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ"[1].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ مُعَلَّقٌ بِاتِّخَاذِ الزِّينَةِ لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ:

- مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[3]، وَعَاتِقُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ بِالِاتِّفَاقِ[4]، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَتْرِهِ.

- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[5].

---

(2) ينظر: مراقي الفلاح (ص 91).

(1) الفتاوى الكبرى (5/ 326).

(2) صحيح البخاري (359)، صحيح مسلم (516).

(3) أخرجه أحمد (9980)، والنسائي (769)، وصححه ابن خزيمة (765).

(4) ينظر: الكواكب الدراري (4/ 18)، وشرح سنن أبي داود، لابن رسلان (4/ 56)، والشرح الممتع (2/ 150).

(5) صحيح البخاري (361)، واللفظ له، صحيح مسلم (3010).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ: أَنْ يَلْتَحِفَ الْإِنْسَانُ، بَلْ يُغَطِّي مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

إِذًا فَلَيْسَ مَنَاطُ الْحُكْمِ: سَتْرَ الْعَوْرَةِ، إِنَّمَا مَنَاطُ الْحُكْمِ: اتِّخَاذُ الزِّينَةِ، هَذَا الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، مَا يَلِي:

أولًا: الْآيَةُ السَّابِقَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف:31].

ثَانِيًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1].

ثالثًا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[2].

رَابِعًا: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ[3].

خَامِسًا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[4].

سَادِسًا: الْإِجْمَاعُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اسْتَدَلَّ مَنْ جَعَلَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّى عُرْيَانًا"[5]، وَأَيْضًا: نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[6].

---

(1) أخرجه أحمد (25167)، وأبو داود (641)، والترمذي (377)، وابن ماجه (655)، وصححه ابن خزيمة (775)، وابن حبان (1711)، وابن باز في مجموع الفتاوى (10/ 409).

(2) أخرجه أبو داود (632)، والنسائي (765)، وصححه ابن خزيمة (778)، وابن حبان (2294).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه أبو داود (640)، وصححه الحاكم (915)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص62): "وصحح الأئمة وقفه"، وقال الصنعاني في سبل السلام (2/ 84): "لهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ إِذِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا مَسْرَحَ لِلِاجْتِهَادِ فِيْ ذَلِكَ".

(5) التمهيد (4/ 343).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ:

وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا).

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "فَيَجِبُ سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَخَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ، وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، أَيْ: لَوْنَ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ"[1].

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَاعْلَمْ أَنَّ كَشْفَهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ تَارَةً يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِمَا: حَرُمَ كَشْفُهَا وَوَجَبَ سَتْرُهَا، إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَالتَّدَاوِي وَالْخِتَانِ وَمَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ وَالْبَكَارَةِ وَالثَّيُوبِيَّةِ، وَالْعَيْبِ وَالْوِلَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَالتَّخَلِّي وَنَحْوِهِ: جَازَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ؛ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ...، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ"[2].

وَمَالَ إِلَى التَّحْرِيمِ ابْنُ بَازٍ فَقَالَ: "(يَحْرُمُ لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) بِدُونِ حَاجَةٍ؛ (لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ)، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ. الْمَقْصُودُ: أَنَّ لُبْثَهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا مُوجِبٍ؛ فَيَحْرُمُ...، ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[3]، هَذَا لُبْثُ مَا لَهُ حَاجَةٌ، كَشْفُ عَوْرَةٍ مَا لَهُ حَاجَةٌ"[4].

---

(6) مجموع الفتاوى (22/ 116، 117).

(1) الروض المربع (ص72-73).

(2) الإنصاف، للمرداوي (3/ ١٩٨).

(3) أخرجه أحمد (20034)، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وابن ماجه (1920)، وصححه الحاكم (7358)، ووافقه الذهبي.

(4) شرح الروض المربع (1/ 99، 101).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ:

وَهَذِهِ تُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا). أَيْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّتْرُ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[1].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَلَابِسُ سَاتِرَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً لَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمِنْ ذَلِكَ لُبْسُ الرَّجُلِ السَّرَاوِيلَ الْقَصِيرَةَ الَّتِي لَا تَسْتُرُ الْفَخِذَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ عَلَيْهَا مَا يَسْتُرُ الْفَخِذَيْنِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَالْحَالُّ مَا ذُكِرَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا لَبِسَتْ ثِيَابًا رَقِيقَةً، لَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهَا"[2].

تَنْبِيهٌ: لَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ حَجْمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ، وَيَصِفُ الخِلْقَةَ، لَمْ يَضُرَّ. قَالَ الْأَصْحَابُ: لَا يَضُرُّ إِذَا وَصَفَ التَّقَاطِيعَ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْاحْتِرَازِ"[3].

الْفَرْعُ الثَّانِي: بَيَانُ حُدُودِ الْعَوْرَةِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: (وَعَوْرَة رَجُلٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا).

الْعَوْرَةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ[4]:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تَمَامِ الْعَاشِرَةِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ؛ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَالْأَمَةِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينَ إِلَى الْبُلُوغِ؛ فَعَوْرَتُهُمْ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَعَوْرَة رَجُلٍ... مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ).

---

(1) ينظر: الإنصاف (2/ 200).

(2) مجموع الفتاوى (10/ 411).

(3) الإنصاف، للمرداوي (3/ 200).

(4) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب، للسعدي (ص72)، والشرح الممتع (2/ 156).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الْفَرْجَانِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَالْفَائِقُ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ[1]، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): "وَهِيَ أَظْهَرُ"[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [سورة الصافات:177] »[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4]، وَلَيسَتِ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ[5].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»[6].

- وما رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[7].

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار (2/ 241)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 201).

(2) الفروع، لابن مفلح (2/ 34).

(3) أخرجه البخاري (371).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 200).

(5) نقل ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (1/ 101) الاتفاق على أن السرة ليست عورة، وأن في الركبتين خلافًا.

(6) صحيح البخاري (1/ 83).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَرَدُّوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ؛ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ بِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى "أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لِضَرُورَةِ الْإِجْرَاءِ؛ فَلا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْفَخِذِ لَيْسَتْ عَوْرَةً يَجِبُ سَتْرُهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ"، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَقَالَ: "وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ: مُخَفَّفَةٌ، وَمُغَلَّظَةٌ؛ فَالْمُغَلَّظَةُ: السَّوْأَتَانِ، وَالْمُخَفَّفَةُ الْفَخِذَانِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الأَمْرِ بَغْضِ الْبَصَرِ عَنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً مُخَفَّفَةً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ"[3].

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَرَّقَ بَيْنَ الشَّابِّ، وَالْكَبِيرِ فِي السِّنِّ؛ فَالْكَبِيرُ: يُرَخَّصُ لَهُ، وَأَمَّا الشَّابُّ: فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ رَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُدُودُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأُمُّ وَلَدٍ... مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَالرَّجُلِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - وَزَادُوا الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ -، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَوْرَتَهَا مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا.

---

(7) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (4114).

(1) خلاصة الأحكام (1/ 325).

(2) تهذيب سنن أبي داود (3/ 53).

(3) صحيح البخاري (1/ 145).

(4) الشرح الممتع (2/ 163).

(5) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 132)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 202).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّالِث: أَنَّ عَوْرَتَهَا: الْفَرْجَانِ، كَالرِّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَنَصَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الأَمَةِ عَوْرَةٌ، وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ عَوْرَتَهَا السَّوْأَتَانِ فَقَطْ، كَالرِّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ"[3].

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: الْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ - إِلَّا وَجْهَهَا - فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَحْوَطُ: أَنْ تَسْتَتِرَ كَالْحُرَّةِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلْمَرْأَةِ"[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَل السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ العَوْرَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[6].

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 202).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 204).

(3) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 325).

(4) الشرح الممتاز للشيخ ابن باز، على متن شروط الصلاة، لابن عبد الوهاب (ص81).

(5) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 132)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 205).

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 238)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 205).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ وَجْهُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ، مَعَ زِيَادَةِ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ -، وَالشَّافِعِيَّةِ[2]، وَحَكَاهُ الْقَاضِي إِجْمَاعًا[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَجْهَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا كُشِفَ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَاف): "وَهُوَ الصَّوَابُ"[4]، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ إِذْ لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ إِلَيْهِ"[5]، وَهَذَا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَحَارِمِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَفَّا الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟

وَهَذِهِ أَيْضًا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَّيْنِ عَوْرَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[6].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 205).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 700)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 205).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 205).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 206).

(5) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 324).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّة - بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ، مَعَ زِيَادَة الْبَطْنِ وَالظَّهَرِ -، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَفَّيْنِ، فَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ سَتْرَهُمَا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي ظُهُورِهِمَا، وَالْأَمْرُ فِيهِمَا وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَسَتْرَهُمَا أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ"[2].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ سَتْرِ الْمَرْأَةِ قَدَمِيهَا:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ قَدَمِي الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[3]؛ بَلْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي الْخِمَارِ[4].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[5]، وَهُمَا مِنَ العَوْرَة فِي الصَّلَاة.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَعَلَيْهِ فَلا يَجِبُ سَتْرُهُمَا فِي الصَّلَاةِ.

---

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 207، 208).

(1) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 132)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 238)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 208).

(2) مجموع الفتاوى (10/ 410، 411).

(3) ينظر: مختصر خليل (ص30)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 209).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 209).

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1]، وَاخْتَارَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهُوَ الصَّوَابُ"[3].

وَالْأَحْوَطُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَوْرَةُ الْأَمَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأُمُّ وَلَدٍ... مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ كَالْأَمَةِ فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ كَالْحُرَّةِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَوْرَةُ الْأَمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[6].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 700)، والمجموع، للنووي (3/ 168)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 209).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (22/ 114)، والشرح الممتع (2/ 160، 161).

(3) الإنصاف، للمرداوي (3/ 209).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 209، 210).

(5) ينظر: القوانين الفقهية (ص 40)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 210).

(6) ينظر: القوانين الفقهية (ص 40)، والحاوي الكبير (2/ 172)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 211).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ".

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَاف): "وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ"[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ).

قَالَ فِي (الرَّوْض): "كَالْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ أَوِ الْإِزَارِ، أَوِ السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقَمِيصِ"[3]، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "بِلَا نِزَاعٍ، بَل ذَكَرَهُ بَعْضهُم إِجْمَاعًا، لَكِنْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أَبْلَغُ"[4].

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»[5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَكْفِي مِنَ اللُّبْسِ فِي الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ).

أَيْ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا فَيَكْفِي أَنْ يَسْتُرَ الْمُصَلِّي عَوْرَتَهُ، وَإِنْ سَتَرَ أَحَدَ الْعَاتِقَيْنِ: أَفْضَلُ، لَكِنْ لَا يَجِبُ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ: فَيَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ مَع أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، وَلَوْ بِمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ[6].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 172)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 211).

(2) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 624)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 211).

(3) الروض المربع (ص73).

(4) الإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(5) أخرجه أبو داود (635).

(6) ظاهر كلام ابن قدامة في المغني، لابن قدامة (2/ 290، 291): أنه يجزئ اليسير الذي يصلح للستر، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن قدامة والمجد، والصحيح من المذهب: أنه يجب الجميع، اختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، وقال بعض الأصحاب: يجزئ ولو بحبل أو خيط، قاله في الإنصاف، للمرداوي (3/ 215).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوَّلًا: حُكْمُ سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ سَتْرَ الْمَنْكِبَيْنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرْضِ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ شَرْطًا.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَلَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

ثَانِيًا: حُكْمُ سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ:

مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ أَوِ اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ؛ يَثْبُتُ أَيْضًا فِي النَّفْلِ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّفْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَيُجْزِئُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ دُوْنَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فِي النَّفْلِ دُوْنَ الْفَرْضِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

قَالُوا: لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ ولذلك يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ فِي حَالَاتٍ يَسِيرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَسُومِحَ فِيهِ بِهَذَا الْقَدْرِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَرْضَ كَالنَّفْلِ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ.

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 404)، وحاشية العدوي (1/ 168)، والمجموع، للنووي (3/ 175)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ ٢٩٢)، والشرح الكبير (1/ 462).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي (الْمُقْنِعِ)، وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ[1].

قَالُوا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[3]؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ فَالْوَاجِبُ سَتْرُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»"[4].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَكْفِي سَتْرُ أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ قُدَامَةَ وَالْمَجْدِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ الْمَنْكِبَيْنِ - وَهُمَا: عَاتِقَاهُ -.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ الطُّوفِيُّ[6].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَمِلْحَفَةٍ).

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ:

1 - الدِّرْعُ، وَهُوَ: الثَّوْبُ الْمَخِيطُ الَّذِي تَلْبَسُهُ عَلَى بَدَنِهَا.

2 - الْخِمَارُ، وَهُوَ: خِمَارُ الرَّأْسِ.

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 213).

(2) أخرجه البخاري (359)، ومسلم (516).

(3) أخرجه أحمد (9980)، والنسائي (769)، وصححه ابن خزيمة (765).

(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (10/ 415).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ ٢٩٠)، والفروع، لابن مفلح (2/ 38).

(6) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 39)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3 - الْمِلْحَفَةُ، وَهِيَ: الْجِلْبَابُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ، الَّذِي تَلْتَحِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ رَأْسِهَا وَفَوْقَ ثَوْبِهَا.

قَالَ فِي الْمُمْتِعِ: "فَإِنْ قِيْلَ: مَا الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ؟ قِيْلَ: قَالَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: الدِّرْعُ: هُوَ شِبْهُ الْقَمِيصِ؛ لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمِيهَا. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِقَمِيصِ الْمَرْأَةِ السَّابِغِ. وَالْخِمَارُ: شَيْءٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَشَعْرَهَا وَعُنُقَهَا. وَالْمِلْحَفَةُ: شَيْءٌ يُلْتَحَفُ بِهِ مِنْ فَوْقَ الدِّرْعِ"[1].

فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ دلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[2].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: الْمُبَالَغَةُ فِي سَتْرِهَا؛ لِأَنَّهَا جَمِيعَهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ، وَفِي الْكَفَّيْنِ خِلَافٌ[3]؛ فَهُوَ أَسْتَرُ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدِ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدِّرْعِ والخِمَارِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُ"[4].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يُجْزِئُ مِنْ سَتْرِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا)**. أَيْ: وَإِنِ اقْتَصَرَتْ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ عَوْرَتِهَا أَجْزَأَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَللمرأَةِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَهِيَ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا وَجْهُهَا، وَكَفَّيهَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، ولَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا بِدِرْعٍ، وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَخِمَارٍ، ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَوْ أَعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا يَسْتُرُ بَدَنَهَا وَرَأْسَهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ إِنَاطَةً بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ"[5].

---

(1) الممتع في شرح المقنع (1/ 300).

(2) تقدم تخريجه.

(3) الممتع في شرح المقنع (1/ 300).

(4) المغني، لابن قدامة (2/ 330).

(5) شرح الزركشي (7/ 135).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَوْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ تَلَفْلَفَتِ الْمَرْأَةُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ رَأْسَهَا وَكَفَّيهَا وَقَدَمَيْهَا وَبَقِيَّةَ بَدَنِهَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْوَجْهَ أَجْزَأَ، وَلَوْ لَفَّتْ نَفْسَهَا بِثَوْبٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ مَعَ الْوَجْهِ أَجْزَأَ؛ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ"[1].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامٌ طَارِئَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَوْرَةِ:

لَمَّا بَيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُجُوبَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ حُدُودَ الْعَوْرَةِ، وَبَيَّنَ مَا تُسْتَرُ بِهِ؛ شَرَعَ الْآنَ فِي الْمَسَائِلِ الطَّارِئَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ...).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَمَانُ صُوَرٍ - ذَكَرَهَا الشَّيْخ عُثْمَانُ -[2]؛ فَالْكَشْفُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا؛ بِأَنْ لَا يَفْحُشَ عُرْفًا فِي النَّظَرِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ إِمَّا: أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ. أَوْ لَا.

وَعَلَى التَّقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ؛ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ عَمْدًا أَوْ لَا.

فَفِي الْعَمْدِ بِصُوَرِهِ الْأَرْبَعَةِ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا.

وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ: تَبْطُلُ فِيمَا إِذَا كَثُرَ الْمُنْكَشِفُ، وَطَالَ زَمَنُهُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ: لَا تَبْطُلُ، وَهِيَ:

مَا إِذَا قَلَّ الْمُنْكَشِفُ مُطْلَقًا؛ سَوَاء قَلَّ الزَّمَنُ أَوْ كَثُرَ.

وَإِذَا كَثُرَ الْمُنْكَشِفُ وَقَصَرَ الزَّمَنُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّلَاة فِي ثَوْبٍ محرَّم:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ...).

الثَّوْبُ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

---

(1) الشرح الممتع (2/ 170).

(2) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (1/ 165).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحَدُهَا: مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، كَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ.

الثَّانِي: مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ، كَالْمَغْصُوبِ أَوِ الْمَسْرُوقِ.

الثَّالِثُ: مُحَرَّمٌ لِوَصْفِهِ، كَالثَّوبِ الَّذِي فِيْهِ إِسْبَالٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّم - لِعَيْنِهِ، أَوْ لِكَسْبِهِ، أَوْ لِوَصْفِهِ -: فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا تَصِحُّ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[1].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ نَجِسًا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَقِيامُ هَذَا وقُعُودُهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكَيْفَ يكُونُ مُتَقَرِّبًا بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، مَأْمُورًا بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُه» رَوَاهُ الإِمامُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ[2]"[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4].

قَالُوا: لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِهَا، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي جَيْبِهِ مَبْلَغٌ مِنَ المَالِ مَسْرُوقٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 223).

(2) مسند أحمد (5732)، وقال البيهقي في الشعب (8/ 210): "تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف".

(3) الشرح الكبير (3/ 224).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 404)، والذخيرة، للقرافي (2/ 110)، والمجموع، للنووي (3/ 180)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 223).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهُنَا فَوَائِدُ مُلَخَّصَةٌ مِنَ الإِنْصَاف[1]:

الْفَائِدَةُ الْأُوْلَى: لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ: صَلَّى فِيْهِ، وَلَمْ يُعِدْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا، أَوْ مَسْرُوقًا: لَمْ يُصَلِّ فِيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَصَلَى عُرْيَانًا، قَالَهُ الْأَصْحَابُ؛ فَلَوْ خَالَفَ وَصَلَّى بِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِارْتِكَابِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَلِعَدَمِ إِذْنِ الشَّارِعِ فِي التَّصَرُّفِ فِيْهِ مُطْلَقًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ النَّفْلِ فِيْمَا سَبَقَ حُكْمُ الْفَرْضِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ - مِنْ حَرِيرٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَوْ مَغْصُوبٍ -، أَوْ مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاة فِي ثَوْب نَجِس:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ).

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ: أَعَادَ، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ"[2].

وَقَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا: صَلَّى فِيْهِ، وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ"[3].

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا: صَلَّى فِيْهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ... وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ"[4].

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 225-227).

(2) الروض المربع (ص74).

(3) المقنع (ص45).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 229).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ - لَكِنَّهُمْ قَالُوا بِالْإِعَادَةِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ -، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالُوا: لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ مَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْمَجْدُ، وَجَمَاعَةٌ[2].

قَالُوا: لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا يُعِيدُ.

وَهَذَا الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَهَلْ يُعِيدُ أَوْ لَا؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ). أَوْ غَصْبٍ فَلَا يُعِيدُ.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَلَا يُعِيدُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[4].

قَالُوا:

- لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ كَالْعَاجِزِ عَنِ السِّتْرِ.
- وَلِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ[5].

---

(1) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 250)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 240)، وروضة الطالبين (1/ 288)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 229).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 229، 230).

(3) ينظر: روضة الطالبين (1/ 288).

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 107)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 229).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وُجُوبًا.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرْضُ[2].

فَائِدَةٌ: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ مَنْ حُبِسَ بِمَكَانٍ نَجِسٍ:

فَإِنْ صَلَّى فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَإِنَّهُ يَقِفُ وَيَرْكَعُ وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُومِئُ لِلسُّجُودِ، وَعَلَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ؛ تَقْلِيلًا لِلنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3][4].

فَائِدَةٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بـ: "أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ مُنَاجَاتِهِ الطَّاهِرَ لَا الْمُحْدِثَ، وَالتَّشَبُّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَهْلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَلْزَمُهَا التَّشَبُّهُ فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ؛ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ"[5].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ: سَتَرَهَا)**. أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ؛ فَإِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَتْرُكُ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(5) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 155)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 107)، والشرح الكبير (3/ 230).

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 155)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 229).

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 107).

(3) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 155)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 153).

(5) بدائع الصنائع (1/ 50).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَتْرُكُ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[1].

قَالُوا:

- وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»[3].

- وَلِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَسَتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

- وَلِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فَفِي الصَّلَاةِ: أَوْلَى[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ، ويصلي جالسًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[5].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:

- أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي سَتْرِ الْمَنْكِبَيْنِ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي سَتْرِ الْفَرْجَيْنِ.

- وَلِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي حَقِّ الْعُرْيَانِ وَلَهُ بَدَلٌ؛ فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا جَعَلَ سَتْرَ الْعَجِيزَةِ وَالْمَنْكِبَيْنِ بِالثَّوْبِ، وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ بِالْجُلُوسِ[6].

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ عَوْرَتِهِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ). أَيْ: إِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَ عَوْرَتِهِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 181)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 232).

(2) أخرجه البخاري (361).

(3) أخرجه مسلم (3010).

(4) المغني، لابن قدامة (1/ 427).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 232).

(6) المغني، لابن قدامة (1/ 427).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ جَمِيعَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَهُمَا عَوْرَةٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ، وَيُصَلِّي جَالِسًا.

وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي[2].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْفَرْجَيْنِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ).

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ الْفَرْجَيْنِ سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ"[3].

وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَوْلَى عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الدُّبُرَ أَوْلَى بِالسَّتْرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقُبُلَ أَوْلَى بِالسَّتْرِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَالنَّفْس تَمِيل إِلَى ذَلِك"[5].

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[6].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَسْتُرُهُمَا بِذَلِك بِالتَّسَاوِي[7].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 181)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 233).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 233).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 234).

(4) ينظر: درر الحكام (1/ 58)، والذخيرة للقرافي (2/ 108)، وروضة الطالبين (1/ 286)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 234).

(5) الإنصاف، للمرداوي (3/ 234).

(6) ينظر: درر الحكام (1/ 58)، والذخيرة للقرافي (2/ 108)، وروضة الطالبين (1/ 286).

(7) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 234).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَّتِ السُّتْرَةُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزِهِ؛ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا.

وَإِنْ كَانَتِ السُّتْرَةُ تَكْفِي عَوْرَتَهُ فَقَطْ، أَوْ تَكْفِي مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزِهِ فَقَطْ فَفِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُصَلِّي قَائِمًا.

وَهَذَا اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهُوَ الصَّوَابُ"[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزِهِ، وَيُصَلِّي جَالِسًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[2].

وَمُلَخَّصُ الْكَلَامِ هُنَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجِدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَه فَقَطْ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ فَقَطْ؛ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيصَلِّيَ قَائِمًا وُجُوبًا، وَيَتْرُكَ سَتْرَ مَنْكِبَيْهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَجِدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَه فَقَطْ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزِهِ فَقَطْ؛ فَيَلْزَمُهُ: سَتْرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزِهِ، وَيُصَلِّي جَالِسًا اسْتِحْبَابًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَصَوَّبَ فِي (الْإِنْصَافِ): "أَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُصَلِّي قَائِمًا"[3].

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ؛ فَهِي:

أَلَّا يَجِدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْفَرْجَيْنِ فَقَطْ.

أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ دُوْنَ الآخَرِ.

فَعَلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَالدُّبُرُ أَوْلَى بِالسَّتْرِ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ سَتَرَ الْقُبُلَ: فَلَا بَأْسَ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ 232).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 232).

(3) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: صَلَاة مَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً: لَزِمَهُ قَبُولُهَا).

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَيَلْزَمُ الْعُرْيَانُ: تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا"[1]، أَي: يَجِبُ عَلَى الْعُرْيَانِ: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ سُتْرَةٍ يَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوِ اسْتِئْجَارٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ شِرَائِهَا مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدٍ قَلِيلًا، وَكَذَا الْأُجْرَةُ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً: لَزِمَهُ قَبُولُهَا)، أَي: أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيرُ السُّتْرَةَ ابْتِدَاءً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ، وَلَكِنْ لَوْ بُذِلَتْ لَهُ الْعَارِيَّةُ بِدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ وُهِبَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْمِنَّةَ تَكْثُرُ فِيهَا[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرَرِ فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمِنَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ السُّتْرَةِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا ضَرَرٌ وَلَا مِنَّةٌ؛ سَوَاء بِبَيْعٍ، أَمْ بِاسْتِعَارَةٍ، بِقَبُولِ

---

(1) الروض المربع (ص74).

(2) ينظر: حاشية الصاوي (1/ 284)، والمجموع، للنووي (3/ 187)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 235).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 187)، والمغني، لابن قدامة (2/ 315).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هِبَةٍ، أَمْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:16]، وَهَذَا الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الْوَاجِبِ"[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: أَحْكَامُ صَلَاةِ الْعَارِي:

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعَارِي الْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا)**. أَيْ: أَنَّ الْعَارِيَ الْعَاجِزَ عَنْ تَحْصِيلِ السُّتْرَةِ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَلَا يَتَرَبَّعُ؛ بَلْ يَنْضَامُّ، أَيْ: يَضُمُّ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ كَشْفًا، وَيُومِئُ إِيمَاءً، وَهَذَا اسْتِحْبَابًا فِي الْإِيمَاءِ وَالْقُعُودِ. هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَارِيَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيُومِئُ إِيمَاءً اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهَا الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[4].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[5].

---

(1) الشرح الممتع (2/ ١٨٥).

(2) ينظر: نور الإيضاح (ص 53)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 236).

(3) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 127)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 236).

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 239)، والمجموع، للنووي (3/ 182، 183)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 237).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ: فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: رَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوِيٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: "فَإِنْ كَانَ فِي حَوْلَهِ أَحَدٌ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهُ أَحَدٌ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ شَخْصٌ لَا يُبْصِرُ، أَوْ شَخْصٌ لَا يَسْتَحِي مِن انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ عِنْدَهُ كَالزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الْحقِّ"[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْعَارِي مِنَ الْمَأْمُومِينَ الْعُرَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَكُونُ إِمَامُهُ وَسَطَهُمْ).

قَالَ فِي (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ): "وَيُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً، وَإِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ؛ إِذِ الْجَمَاعَةُ تُشْرَعُ لِلْعُرَاةِ كَغَيْرِهِمْ"[2]، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): "وُجُوبًا"[3]، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَإِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ إِمَامَ الْعُرَاةِ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ بَيْنَهُمْ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"[4]، مَا لَمْ يَكُونُوا عُمْيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْعُرَاةِ إِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدُهُمْ؛ فَإِنْ شَقَّ صَلَّىٰ الرِّجَالُ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا).

تَصُفُّ النِّسَاءُ عَلَى حِدَةٍ إِذَا كُنَّ عَارِيَاتٍ، وَالرِّجَالُ عَلَى حِدَةٍ، إِنِ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ؛ فَإِنْ شَقَّ أَنْ يُصَلِّي هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ؛ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي الرِّجَالُ أَوَّلًا، وَتَسْتَدْبِرُهُمُ النِّسَاءُ، أَيْ: تَكُونُ ظُهُورُ النِّسَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ -، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الرِّجَالُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَّى النِّسَاءُ، وَالرِّجَالُ مُسْتَدْبِرُونَ لِلنِّسَاءِ.

---

(5) أخرجه البخاري (1117).

(1) الشرح الممتع (2/ 187).

(2) الشرح الكبير (1/ 468).

(3) الفروع، لابن مفلح (2/ 54).

(4) الإنصاف، للمرداوي (3/ 242).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي ضِيقٍ صَلَّى الرِّجَالُ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ، وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ صَلَّى عَارِيًا، ثُمَّ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ).

أَيْ: إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ، ثُمَّ وَجَدَ سُتْرَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ قَرِيبَةً مِنْهُ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "عُرْفًا"[2]، أَيْ: تُعَدُّ فِي الْعُرْفِ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ؛ فَإِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِرَ وَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ، كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً، بِمَعْنَى: أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الْوُصُولَ إِلَى السُّتْرَةِ إِلَّا بِالِانْتِقَالِ وَالْمَشْيِ، أَوْ تَكُونَ قَرِيبَةً؛ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهَا إِلَّا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِتَحْصِيلِ السُّتْرَةِ، وَيَسْتَتِرُ بِهَا، وَيُبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ - وَأَلْزَمْنَاهُ بِالْقِيَامِ وَهُوَ عَارٍ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْقِيَامِ عَلَى الْعَارِي -، ثُمَّ رَأَى ثَوْبًا بِجِوَارِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُشْكِلُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ إِلَّا بِالِانْحِنَاءِ، وَإِذَا انْحَنَى انْتَقَلَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَهَذَا الْآنَ زَادَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ رُكْنٍ تَعَمُّدًا فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ بُطْلَانَهَا[3]؛ وَلِذَلِكَ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: يَرْفَعُ بِقَدَمِهِ الثَّوْبَ، وَيَتَنَاوَلُهُ وَيَلْبَسُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: صِفَاتُ اللِّبَاسِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ:

هُنَا شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

---

(1) المقنع (ص45).

(2) الروض المربع (ص75).

(3) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (1/ 99).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصِّفَةُ الْأُولَى: صِفَةُ السَّدْلِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ).

وَالسَّدْلُ هُوَ: أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفِيهِ ثَوْبًا، وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْآخَرِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ"[1].

وَقِيلَ: "هُوَ: أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ"[2].

وَأَمَّا حُكْمُ السَّدْلِ: فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ تَحْتَ ثَوْبٍ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ، حَكَاهَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَحْرُمُ؛ فَيُعِيدُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[6].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ -: أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَحْتَ ثَوْبٍ: لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فَمَثَلًا لَوْ لَبِسَ مَشْلَحًا (الْبِشْتَ)، وَكَانَ تَحْتَ الْمَشْلَحِ ثَوْبٌ:

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (3/ 247).

(2) لسان العرب (11/ 333).

(3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (8/ 527)، والمجموع، للنووي (3/ 177)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 246).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 246).

(5) ينظر: المدونة (1/ 197)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 246).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 246، 247).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا إِسْدَالَ الْمَشْلَحِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ، فَالسَّدْلُ الْمَكْرُوهُ: هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الِانْكِشَافِ، أَمَّا مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الِانْكِشَافِ؛ فَلَا يُكْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحُجَّةُ فِي كَرَاهَةِ السَّدْلِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[1]، قَالُوا: صُرِفَ هَذَا النَّهْيُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي السَّدْلِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ).

وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ هُوَ: أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ[3]، وَزَادَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ"[4].

وَمَعْنَى الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، كَلِبْسَةِ الْمُحْرِمِ[5]، هَذَا هُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ:

- مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[6].

---

(1) أخرجه أحمد (7934)، وأبو داود (643)، وصححه ابن خزيمة (772)، وابن حبان (2289)، وقال ابن مفلح في الفروع (2/ 57): "وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَقَلَ مُهَنَّا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحْمَدُ".

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 418).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 248).

(4) شرح النووي على مسلم (14/ 76).

(5) ينظر: الشرح الكبير (1/ 470).

(6) صحيح البخاري (5822).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ... - وذَكَر- وعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ»[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: كَرَاهَةُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَحْرُمُ؛ فَيُعِيدُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[3].

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَاللِّثَامِ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ:

وَهَذَانِ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ: (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامِ عَلَىٰ فَمِهِ وَأَنْفِهِ). أَيْ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَكَذَا اللِّثَامِ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، بِلَا سَبَبٍ كَوُجُودِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[4]، قَالَ فِي (الشَّرْحِ): "فَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَغْطِيَةِ الْفَمِ، وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْأَنْفِ قِيَاسًا عَلَى الْفَمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]"[6].

---

(1) صحيح البخاري (584).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 652)، والتاج والإكليل (2/ 187)، والمهذب، للشيرازي (1/ 126)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 248).

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي (13/ 263)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 248).

(4) أخرجه أبو داود (643)، واللفظ له، وابن ماجه (966)، وصححه ابن خزيمة (772)، وابن حبان (2353).

(5) أخرجه عبد الرزاق (٤20)، عن يحيى البكاء بلفظ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ؛ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبِطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(6) الشرح الكبير (1/ 470).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَىٰ كُلٍّ: فَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَاللِّثَامِ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: كَفُّ الكُمِّ ولَفُّهُ:

وَهَذَانِ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ: (كفُّ كُمِّهِ ولَفُّه).

وَمَعْنَىٰ (كَفُّ الكُمِّ): أَنْ يَكُفَّهُ الْمُصَلِّي عَنِ السُّجُودِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ: ضَمَّ كُمَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ رُبَّمَا اتَّسَخَ كُمُّهُ.

وَمَعْنَىٰ (لَفُّ الكُمِّ): أَنْ يَطْوِيَهُ حَتَّى يَرْتَفِعَ[3].

فَيُكْرَهُ كَفُّ الكُمِّ وَلَفُّهُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[4]، **قَالُوا**: وَنَهْيُهُ يَشْمَلُ كَفَّ الثَّوْبِ كُلِّه، كَمَا لَوْ كَفَّهُ مِنْ أَسْفَلٍ؛ بِأَنْ يَطْوِيَهُ حَتَّى يَحْزِمَهُ عَلَى بَطْنِهِ، أَوْ كَفَّ بَعْضَهُ كَالْأَكْمَامِ، فَكُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزِّينَةِ[5].

---

(1) ينظر: مراقي الفلاح (ص 128)، والبيان والتحصيل (18/ 99)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 250).

(2) الإنصاف، للمرداوي (3/ 250).

(3) ينظر: الروض المربع (1/ 218)، والشرح الممتع (2/ 194).

(4) أخرجه البخاري (812)، ومسلم (490)، واللفظ له.

(5) ينظر: الشرح الممتع (2/ 194).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبَعْضُ النَّاسِ - وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالْخَطَأِ -: تَرَاهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي وَهُوَ حَاسِرُ الذِّرَاعَيْنِ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ لَا تَلِيقُ بِمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَالْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَشْتَغِلُ بِفَكِّ هَذَا اللِّفَافِ عَنْ يَدَيْهِ، وَهَذَا الِاشْتِغَالُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فِي الصَّلَاةِ، **قَالُوا**: فَإِنَّهُ يَتَعَاطَاهُ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفِّ الثَّوْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: شَدُّ الْوَسَطِ كَزُنَّارٍ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِه: (وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ).

الزُّنَّارُ: مَا يَلْبَسُهُ الذِّمِّيُّ يَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِهِ. أَوْ هُوَ: خَيْطٌ غَلِيظٌ بِقَدْرِ الْإِصْبَعِ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ يُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ. أَوْ هُوَ: حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصَارَى عَلَى أَوْسَاطِهِمْ[1].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ شَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[2].

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:51]"[4].

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (13/ 131)، والتعريفات (ص 115)، والقاموس المحيط (ص 401).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 252).

(3) أخرجه أحمد (5114)، وأبو داود (4031)، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص318). قال العجلوني في كشف الخفاء (2/ 285): "وله شاهد عند البزار، عن حذيفة وأبي هريرة".

(4) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 270).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذًا فَلا يَقْتَصِرُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ فَقَطْ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِك: أَنْ يُشَابِهَ زُنَّارَ النَّصَارَى، فَإِنَّ هَذَا يَقْضِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »؛ فَاقْتِصَارُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ: فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَمْ أَقْصُدِ التَّشَبُّهَ، قُلْنَا: إِنَّ التَّشَبُّهَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ: الْمُشَابَهَةُ فِي الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ؛ فَإِذَا حَصَلَتْ: فَهُوَ تَشَبُّهٌ، سَوَاء نَوَيْتَ أَمْ لَمْ تَنْوِ، لَكِنْ إِنْ نَوَيْتَ: صَارَ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ فَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَنَحْنُ نُنْهَى أَيَّ إِنْسَانٍ وَجَدْنَاهُ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ"[1].

الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا يَحْرُمُ لُبسُهُ فِي الصَّلَاةِ:

هُنَا شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْخُيَلَاءُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَتُحَرَّم الْخُيَلَاء فِي ثَوْب وَغَيْرِهِ). وَهَذَا الْفِعْلُ مَحَرَّمٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ[2]، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّصْوِيرُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالتَّصْوِيرُ). أَيْ: وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ، وَبَيَانِ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ؛ وَأَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: اسْتِعْمَالُ الْمُصَوَّرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَاسْتِعْمَالُهُ). أَيْ: وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُصَوَّرِ فِي لُبْسٍ وَغَيْرِهِ، بِأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُبْسِ مَا فِيهِ صُوَرٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) الشرح الممتع (2/ 194).

(2) أخرجه البخاري (3665)، ومسلم (2085).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمُصَوَّرِ فِي اللُّبْسِ؛ كَأَنْ يَلْبَسَ ثَوبًا فِيْهِ تَصَاوِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ رِوَايَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحِيحَ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ)**. أَي: وَمِنَ الْمَلَابِسِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الرِّجَالِ: مَلَابِسُ الذَّهَبِ، وَالْمَلَابِسُ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ: لُبْسُ الذَّهَبِ؛ سَوَاءً فِي الثِّيَابِ أَوْ فِي الْخَاتَمِ، أَوْ لُبْسُ مَا نُسِجَ أَوْ مُوِّهَ بِذَهَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[3].

وَاسْتَثْنَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا إِذَا اسْتَحَالَ الذَّهَبُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)**؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ: السَّرَفُ وَالْخُيَلَاءُ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَحْرُمُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (14/ 81)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 256، 257).

(2) ينظر: البحر الرائق (2/ 29)، وحاشية العدوي (2/ 460)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 257).

(3) أخرجه أحمد (19515)، والترمذي (1720)، وقال: "حسن صحيح".

(4) ينظر: الشرح الكبير (3/ ٢٦٣)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 263).

وَاسْتَدَلُّوا: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[1].

وَأَمَّا الْمَنْسُوجُ الْمُمَوَّهُ بِالْفِضَّةِ: فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمَنْسُوجَ بِالْفِضَّةِ، والْمُمَوَّهَ بِهَا كَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ، والْمُمَوَّهِ بِهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: لُبْسُ الْحَرِيرِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: (وَثِيَابُ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ).

لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيرًا خَالِصًا، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، بَل حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ[3].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[4].

- وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[5].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[6].

---

(5) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص 43)، والشرح الكبير (3/ ٢٦٣).

(1) تقدم تخريجه.

(2) الإنصاف، للمرداوي (3/ 262).

(3) ينظر: التمهيد (14/ 241)، والتعليق على الموطأ (2/ 333)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 170).

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه البخاري (5830)، ومسلم (2069).

(6) أخرجه البخاري (5837).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ الثَّوْبُ أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ، أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَا هِيَ الْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِالظُّهُورِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2]؛ وَلَهَذَا قَالَ الْمَاتِنُ: (وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْغَالِبِ فِي الْوَزْنِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا إِذَا اسْتَوَى الْحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ الْأَغْلَبُ غَيْرَ الْحَرِيرِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ لُبْسُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[4].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[5].

- وَأَنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ بِأَغْلَبَ، فَأَشْبَهَ الْأَقَلَّ، و"الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالْقَلِيلُ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ، أَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الفِضَّةِ وَالْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ الْحَرِيرُ الصَّافِي الَّذِي لَا يُخَالِطُه غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 423).

(2) ينظر: مجمع الأنهر (2/ 535)، والمجموع، للنووي (4/ 438)، والفروع، لابن مفلح (2/ 66).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 438)، والفروع، لابن مفلح (2/ 66).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 438)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 261).

(5) أخرجه أحمد في المسند (1879)، وأبو داود (4055) واللفظ له، وقال الحافظ في الفتح (10/ 294): "أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ[1]"[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الْأَشْبَهُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّالِث: أَنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فَقَطْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِحَدِيث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ «رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا»[5]، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ»[6].

وَالصَّحِيحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ-: هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فَقَطْ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا يُسْتَثْنَى جَوَازُ لُبْسِهِ مِنَ الحَرِيرِ:

وَهَذَا ذَكَرَه بِقَوْلِهِ: **(لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، أَوْ سَجَفَ فِرَاءٍ)**.

هُنَا اسْتَثْنَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَهِيَ تِسْعُ حَالَاتٍ:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) الشرح الكبير (3/ 260).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 438)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 261).

(4) ينظر: البناية شرح الهداية (12/ 97).

(5) أخرجه البخاري (5830)، ومسلم (2069).

(6) أخرجه ابن ماجه (2820). وأصله في صحيح مسلم (2069) بلفظ: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَالَةُ الأُوْلَىٰ: اسْتِوَاءِ الْحَرِيرِ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ غَيْرَهُ، فَيُبَاحُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَلْبَسَهُ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ؛ فَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَكَّةٍ، وَهَذَا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلَينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ حَكَّةٌ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ بِهَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1].

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: الْقَمْلَ -؛ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»[3]، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَرَضٌ لَا يُشْفَى الْمَرِيضُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا لَبِسَ الْحَرِيرَ؛ فَيَجُوزُ لُبْسُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِذَا وَصَفَهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ مُخْتَصٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي الْقَمْلِ، وقِسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِمَّا يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمُحَرِّمِ، وَالرُّخْصَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً لَهُمَا، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ[5].

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: **حَالُ الْحَرْبِ**؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِغَاظَةِ الْكُفَّارِ، هَذَا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(1) ينظر: الاستذكار (8/ 320)، والمجموع، للنووي (4/ 440)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 264).

(2) أخرجه البخاري (2919، 5839)، مسلم (2076).

(3) أخرجه البخاري (2920)، ومسلم (2076).

(4) ينظر: الاستذكار (8/ 320)، والمجموع، للنووي (4/ 440)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 264).

(5) ينظر: الشرح الكبير (3/ 265).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ - وَقَيَّدُوهُ بِمَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُه يَقُومُ مَقَامَهُ - [1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ حَشْوًا لِجِلْبَابٍ أَوْ فَرْشٍ؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ ثَوْبًا فِيْهِ حَشْوٌ مِنْ حَرِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوِ اسْتَعْمَلَ حَشْوَةَ حَرِيرٍ لِيَنَامَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ: أَنَّ الْحَشْوَ يَكُونُ دَاخِلًا، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَىٰ قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ حَشْوًا لِجِلْبَابٍ أَوْ فَرْشٍ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْرُم.

وَهَذَا وَجْهٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ مِنَ الحَنَابِلَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ فِيْهِ سَرَفًا أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَ الْبَطَّانِيَّةَ حَرِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَالَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ عَلَمًا بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُوْنَ.

وَالْعَلَمُ هُوَ: طِرَازُ الثَّوْبِ[5]؛ فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِيْهِ عَلَمُ حَرِيرٍ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُوْنَ ذَلِك؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 341)، والبيان والتحصيل (18/ 618)، وروضة الطالبين (2/ 65)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 265).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 341)، والاستذكار (8/ 320)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 266).

(3) ينظر: الوسيط في المذهب (2/ 321)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 268).

(4) ينظر: الفواكه الدواني (2/ 308)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 269).

(5) ينظر: المطلع (ص 82)، وحاشية الروض المربع (1/ 525).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[1].

الْحَالَةُ السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ رِقَاعًا.

وَالرِّقَاعُ: جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَهِيَ: الخِرْقَةُ يُسَدُّ بِهَا خَرْقُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهُ[2]؛ فَإِذَا انْشَقَّ الثَّوْبُ: جَازَ أَنْ يُرَقَّعَ هَذَا الشَّقُّ مِنَ الحَرِيرِ.

الْحَالَةُ الثَّامِنَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ لَبِنَةَ جَيْبٍ، وَهِيَ: الزِّيقُ، وَزِيقُ الْقَمِيصِ: مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، كَمَا فِي (اللِّسَانِ)، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى -فِيمَا يَظْهَرُ- الطَّوْقُ؛ لِأَنَّ الطَّوْقَ هُوَ الَّذِي يُحِيطُ بِالْعُنُقِ[3].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَبِنَةَ الْجَيْبِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ حَرِيرٍ، بِشَرْطِ أَلَا تَزِيدَ عَنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

الْحَالَةُ التَّاسِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ: سُجْفَ فِرَاءٍ، وَالْفِرَاءُ: جَمْعُ فَرْوَةٍ، وَسُجْفُهَا: أَطْرَافُهَا[4]، وَالْفَرْوَةُ مَعْرُوفَةٌ؛ فَلَا حَرَجَ بِتَطْرِيزِ أَطْرَافِهَا بِالْحَرِيرِ شَرِيطَةَ أَلَّا تَتَجَاوَزَ الْأَرْبَعَ أَصَابِعَ.

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ: الْمُعَصْفَرُ، وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ).

الْمُعَصْفَرُ هُوَ: الْمَصْنُوعُ مِنَ الْعُصْفُرِ، وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، وَالْمُزَعْفَرُ هُوَ: الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ[5].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الْمُعَصْفَرَ، وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[6].

---

(1) أخرجه البخاري (5829)، ومسلم (2069) واللفظ له.

(2) ينظر: المطلع (ص 82)، وحاشية الروض المربع (1/ 525).

(3) ينظر: لسان العرب (10/ 150، 151)، والمطلع (ص 82)، وحاشية الروض المربع (1/ 525).

(4) ينظر: المطلع (ص 82)، وحاشية الروض المربع (1/ 525).

(5) ينظر: المفهم، للقرطبي (5/ 399)، وعمدة القاري (22/ 22).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ الْآتِيَةِ الذِّكْرِ فِي الْقَوْلِ التَّالِي.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَحْرُم.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ(1).

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الأَدِلَّةِ:

- فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»(2).

- وَأَخْرَج مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ»(3).

- وَأَخْرَج مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»(4).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يُكْرَهُ.

قَالَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَتَبِعَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَنَقَلَهُ الْأَكْثَرُ فِي الْمُزَعْفَرِ، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ(5).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا»(6)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ»(7).

---

(6) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 358)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 271).

(1) ينظر: روضة الطالبين (2/ 68، 69)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 271).

(2) صحيح البخاري (5846)، صحيح مسلم (2101).

(3) صحيح مسلم (2078).

(4) صحيح مسلم (2077).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (17/ 75)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 271).

(6) صحيح البخاري (166)، صحيح مسلم (1187).

(7) أخرجه أبو داود (4064)، والنسائي (5085).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ، وَصَحَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ؛ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ جَهِلَهَا أَو نَسِيَهَا: أَعَادَ. وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعَهُ مَعَ الضَّرَرِ. وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحْشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَأَسْطِحَتِهَا. وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي: الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا].

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشَّرْطَ الثَّامِنَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَحَمْلِهَا وَالِاتِّصَالِ بِهَا:

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ). أَيْ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي:

الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ اجْتِنَابِهَا فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي: أَحَادِيثُ الِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِجْمَارِ، وَغَسْلِ الْمَذْيِ، وَمِنْهَا:

- حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[1].

- وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (269)، ومسلم (303)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري (152)، ومسلم (271)، واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ... » الْحَدِيثَ[1].

الأَمْرُ الثَّانِي: فِي ثَوْبِهِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر:4].

- وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ، وَفِيهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ فِي الثَّوْبِ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[2].

الأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بُقْعَتِهِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا:

الدَّلِيلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا فِي بُقْعَةِ الْمُصَلِّي: حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[3].

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ، وَلَيس بِشَرْطٍ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ - وَلَكَنَّهُمْ قَيَّدُوهَا فَقَالُوا: وَاجِبَةٌ مَع الذِّكْرِ - [5].

---

(1) أخرجه البخاري (218)، ومسلم (292).

(2) أخرجه البخاري (227)، ومسلم (291).

(3) أخرجه البخاري (220).

(4) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 7)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص 28)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 280).

(5) ينظر: مواهب الجليل (1/ 133)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 280، 281).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِصَرَاحَةِ وَقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرنَا؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ: فَكَانَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَمْلُ النَّجَاسَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا...).

إِنْ حَمَلَ الْمُصَلِّي النَّجَاسَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةً غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ فَلا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَو كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنَ البَوْلِ أَو الْغَائِطِ لِأَجْلِ التَّحْلِيلِ؛ فَلا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةً مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَأَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِي مَحَلِّهِ، وَكَيَسِيرِ دَمٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَدَمِ الْأَدَمِيِّ، وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُلَاقَاةُ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ). أَي: إِنْ لَاقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَنَدَ الْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ، أَوْ لَمَسَهَا بِيَدِهِ أَو بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لَكِنْ قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا؛ صَحَّتْ"[2].

مِثَالُهُ: رَجُلٌ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ بُقْعَةٌ نَجِسَةٌ؛ فَإِذَا سَجَدَ: صَارَتِ الْبُقْعَةُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيهِ؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلَاقِيهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا، وَبِالْأَوْلَى أَيْضًا: لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى جَانِبٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنَ البِسَاطِ: فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلَاقِيهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ وَضْعِ الطِّينِ أَوِ الْفِرَاشِ الطَّاهِرِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ، وَصَحَّتْ). أَي: إِذَا جَعَلَ حَائِلًا فَوْقَ النَّجَاسَةِ؛ بِأَنْ فَرَشَ عَلَيْهَا فِرَاشًا طَاهِرًا أَوْ طِينًا غَطَّاهَا بِهِ، وَصَلَّى عَلَى هَذَا

---

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 314).

(2) الروض المربع (ص78).

(3) ينظر: الشرح الممتع (2/ 227).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَالِ: كُرِهَتِ الصَّلَاةُ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا، وَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3]، واختارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ[4].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِطَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِهِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ؛ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ).

قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بِسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى فَلَا تَصِحُّ"[5]؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا؛ فَهُوَ كَحَامِلِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةً كَبِيرَةً، أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ: صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لَهَا.

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 283).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 283، 284).

(3) ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 701)، والشرح الكبير، للدردير (1/ 67)، والمجموع، للنووي (3/ 153).

(4) ينظر: الشرح الممتع (2/ 228).

(5) المقنع (ص46).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي (الْمُمْتِعِ) وَهُوَ يَذْكُر مِثَالًا لِذَلِكَ: "رَجُلٌ رَبَطَ حَبْلًا بِحَجَرٍ صَغِيرٍ مُتَنَجِّسٍ، وَرَبَطَ الْحَبْلَ بِيَدِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَرُّ بِمَشْيِهِ فَهُوَ مُسْتَتْبِعٌ لَهُ؛ فَيَكُونُ كَالْحَامِلِ لِلنَّجَاسَةِ".

وَذَكَرَ مِثَالًا آخَرَ فَقَالَ: "رَجُلٌ رَبَطَ حَبْلًا بِحَجَرٍ كَبِيرٍ مُتَلَوِّثٍ بِالنَّجَاسَةِ، وَرَبَطَ الْحَبْلَ بِيَدِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْكَبِيرَ لَا يَنْجَرُّ بِمَشْيِهِ"[1].

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَالْحَيَوَانُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا"[2]؛ وَذَلِك لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَتْبَعًا لِلنَّجَاسَةِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ يُبَاشِرْهَا ثَوْبُهُ الَّذِي هُوَ سُتْرَةُ صَلَاتِهِ، وَلَا بُقْعَةُ صَلَاتِهِ، وَلَا بَدَنِهِ"[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: رُؤْيَةُ الْمُصَلِّي بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ نَجَاسَةً:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ).**

أَيْ: مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً وَلَا يَعْلَمُ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَابَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا؛ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5].

---

(1) الشرح الممتع (2/ 230).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 288).

(3) الشرح الممتع (2/ 230).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 156)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 289).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 289).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ جَهِلَهَا أَو نَسِيَهَا: أَعَادَ). أَي: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ: فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، اخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْمَجْدُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالُوا - الْمَالِكِيَّةُ -: يُنْدَبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ[2].

وَالْأَظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي:

- لِحَدِيثِ النَّعْلَيْنِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، رَوَاه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[3].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 131، 157)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 290).

(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (1/ 70)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 290)، وحاشية الروض المربع (1/ 536).

(3) أخرجه أحمد (11877)، وأبو داود (650)، وصححه ابن خزيمة (786).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَو بَطَلَتْ: لَاسْتَأْنَفَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى خَلْعِ نَعْلَيْهِ؛ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَذًى، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُعِدْ.

- وَلِأَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ[1]؛ فَلَوْ أَنَّهُ مَثَلًا نَسِيَ أَوْ جَهِلَ وَصَلَى وَهُوَ مُحْدِثٌ: فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِالْإِجْمَاعِ[2].

وهُنَاكَ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، تَنُصُّ عَلَى أَنَّ [مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا: لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ جَاهِلًا أَوْ نِسْيَانًا - حَالَ كَوْنِهِ مَعْذُورًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا -: **بَرِئَتْ ذِمَّته، وتَمَّتْ عِبَادَتِه]**.

وَلِهَذِهِ الْقَاعِدَة أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ: مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ وَصَلَى وَهُوَ مُحْدِثٌ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ قَدْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَالْأَوَّلُ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَالثَّانِي: فَعَلَ مَحْظُورًا وَهُوَ مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ: فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَتَمَّتْ عِبَادَتُهُ[3].

وَتَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: إِنْ قُلْنَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: يُعْذَرُ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ: أَزَالَهَا، وَبَنَى؛ كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا كَثِيرًا؛ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: الشرح الممتع (2/ 233)، وموسوعة الفقه الإسلامي (2/ 299).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (22/ 99)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 464).

(3) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي (ص70).

(4) ينظر: الشرح الكبير (1/ 477).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: جَبْرُ الْعَظْمِ بِنَجَسٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعَهُ مَعَ الضَّرَرِ). أَيْ: إِذَا جُبِرَ عَظْمُ الْإِنْسَانِ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، كَعَظْمِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ فَفِيهِ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَخَافَ بِقَلْعِهِ الضَّرَرَ:

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصَلِّي بِهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ بِذَلِكَ، وَهِيَ آكَدُ، وَالنَّجَاسَةُ يَسْقُطُ حُكْمُهَا إِذَا خِيفَ التَّلَفُ. وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَلْعُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَلْعُهُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِهِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَخَافَ بِقَلْعِهِ الضَّرَرَ:

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِزَالَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

وَتَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: هَلْ يَتَيَمَّمُ لِحَمْلِهِ هَذِهِ النَّجَاسَةَ؟

الْجَوَابُ: قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ، وَإِذَا لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ"[3].

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُتَيَمَّمُ عَنْهَا، فَمَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَيُصَلِّي بِهَا بِدُونِ تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ، لَا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ[4].

---

(1) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 118)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 294).

(2) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 118)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 294).

(3) ينظر: الإنصاف (3/ 294).

(4) ينظر: الشرح الممتع (2/ 234، 235).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حُكْمُ مَا سَقَطَ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ). أَيْ: أَنَّ مَا سَقَطَ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ: فَهُوَ طَاهِرٌ، سَوَاء أَعَادَهُ، أَوْ لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْآنِيَةِ-، وَقَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَإِنْ سَقَطَ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا فَنَبَتَتْ؛ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا نَجِسَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ إِذَا جَبَرَ بِهِ سَاقَهُ"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ:

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ لِأَوْلَى: الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحْشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَأَسْطِحَتِهَا. وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي: الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا).

فَالْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا سِتَّةٌ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْمَقْبَرَةُ:

فَلَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

(1) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص47).

(2) صحيح مسلم (532).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ[1]، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الِاقْتِضَاءِ: "أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ: مَا اسْتَوْفَى طُرُقَهُ"[2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ[4]، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْهَا: مَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ فَقَدِ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا، سَوَاء كَانَ مَبْنِيًّا أَوْ غَيْرَ مَبْنِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْحُشُّ:

وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْكَنِيفُ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

قَالُوا: - لِأَنَّهُ مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

- وَأَيْضًا: لِمَنْعِ الشَّرْعِ مِنَ الكَلَامِ وَذِكْرِ اللهِ فِيهِ؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالصَّلَاةُ فِيهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحُشُوشِ نَصٌّ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ فِيهَا كَانَ أَظْهَرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُدُ فِي الْحُشُوشِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا...، وَإِذَا سَمِعُوا نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، أَوْ أَعْطَانِ الْإِبِلِ عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوشِ أَوْلَى وَأَحْرَى"[6].

---

(1) مسند أحمد (11788)، سنن أبي داود (492)، سنن الترمذي (317)، سنن ابن ماجه (745)، صحيح ابن خزيمة (791)، صحيح ابن حبان (1699)، مستدرك الحاكم (919، 920)، ووافقه الذهبي.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 189).

(3) أخرجه البخاري (1390)، ومسلم (529).

(4) ينظر: كتاب (تَحْذِير السَّاجِد مَن اتِّخَاذ الْقُبُور مَسَاجِد) للألباني.

(5) أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).

(6) مجموع الفتاوى (25/ 240، 241).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْحَمَّامُ:

وَالْحَمَّامُ هُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلِاغْتِسَالِ؛ فَهَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ[1]، وَلِأَنَّهُ مَوْطِنٌ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ:

- لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»[2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[3].

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[4].

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحُشُّ، وَالْحَمَّامُ، وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[6].

---

(1) يعني قوله: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

(2) أخرجه مسلم (360).

(3) أخرجه أحمد (10611)، والترمذي (348)، وابن ماجه (768)، وصححه ابن خزيمة (795)، وابن حبان (1700).

(4) أخرجه أحمد (18538)، وأبو داود (493)، وقال ابن رجب في فتح الباري (3/ 220): "قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب، وأكثرها تواترًا".

(5) ينظر: الإنصاف (3/ 296).

(6) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (1/ 258)، والمغني، لابن قدامة (2/ ٤٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1].

- وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»[2].

- وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ؛ فَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ وَالْأَصَحَّ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرنَا، وَهِيَ أَحَادِيثُ خَاصَّةٌ؛ فَتُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ أَحَادِيثِهِم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: الْمَوْضِعُ الْمَغْصُوبُ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ عَلَى قَوْلَينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ[3].

قَالُوا: لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَلَمْ تَصِحَّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[4].

قَالُوا: لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّلَاةُ فِي أَسْطُحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ:

الصَّلَاةُ فِي أَسْطُحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لَا تَصِحُّ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَينِ:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه مسلم (520).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 56).

(4) ينظر: البحر الرائق (1/ 283)، والذخيرة، للقرافي (4/ 66)، والمجموع، للنووي (3/ 164)، والمغني، لابن قدامة (2/ 56).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَسْطُحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[1].

قَالُوا: لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ فَيَثْبُت فِيْه حُكْمُه؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا: حَنِثَ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ فِي أَسْطُحِهَا.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3]، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "والصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: قَصْرُ النَّهْيِ عَلَىْ مَا تَنَاوَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَىْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالقِيَاسُ فِيْهِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يُتَخَيَّلُ هَذَا فِي أَسْطُحِهَا"[4].

يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا: الْمَقْبَرَةُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: كَوْنُهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْكِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي سَطْحِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتَصِحُّ إِلَيْهَا).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مُطْلَقًا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَطْ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْمَجْدُ[6]، وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): "وَهُوَ أَظْهَرُ"[7].

---

(1) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 108).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ ٤٧٤).

(3) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 108).

(4) المغني، لابن قدامة (2/ ٤٧٤).

(5) ينظر: الأصل، للشيباني (1/ 208، 209)، والإنصاف (3/ 310).

(6) ينظر: الإنصاف (3/ 310).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحُشِّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَت الأَرْضُ مَسْجِدًا»[3]؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الذِيْ يُصَلِّي فِيْهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ، وَيَتَنَاوَلُ الذِيْ يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ[4].

فَائِدَةٌ:

"**مَحَلُّ الْخِلَافِ:** إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ، وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ"[5]، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): "وَظَاهِرُهُ لَيْسَ كَسُتْرَةِ صَلَاةٍ؛ فَيَكْفِي الْخَطُّ، بَلْ كَسُتْرَةِ الْمُتَخَلِّي"[6].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ فَوْقَهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فَوْقَهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فَوْقَهَا.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ[7].

---

(7) الفروع، لابن مفلح (2/ 109).

(1) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(2) ينظر: الإنصاف (3/ 310).

(3) تقدم تخريجه.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ ٤٧٣).

(5) الإنصاف (3/ 311).

(6) الفروع، لابن مفلح (2/ 109).

(7) ينظر: مواهب الجليل (1/ 513)، والإنصاف (3/ 313).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:144]، وَالْمُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَمَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّتِهَا قَاعِدًا، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ سَعْدِيٍّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

وَاسْتَدَلُّوا:

- بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»[4]. وَالْأَصْلُ: تُسَاوِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

- وَعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[5]؛ فَهِيَ مَسْجِدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)**. أَيْ: تَصِحُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ فِي (الْمُغْنِي): "لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا"[6]؛ لَكِنْ بِشَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ مِنْهَا. هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَصِحُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا بِشَرْطِ الشَّاخِصِ.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 476).

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 93)، والأم للشافعي (1/ 119)، والإنصاف (3/ 313).

(3) ينظر: المختارات الجلية (ص 43)، ومجموع فتاوى ابن باز (10/ 422)، والشرح الممتع (2/ 252).

(4) صحيح البخاري (397)، صحيح مسلم (1329).

(5) تقدم تخريجه.

(6) المغني، لابن قدامة (2/ 476).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "الصَّحِيحُ: صِحَّةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا وَعَلَيهَا بِشَرْطِهِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ" [2]، وَقَالَ فِي (الْمُغْنِي): "وَالأَوْلَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا، دُوْنَ حِيطَانِهَا؛ بِدَلِيلِ مَا لَوِ انْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ: صَحَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍّ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا، كَذَا هَاهُنَا"[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا.

وَهَذَا قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطُحَتِهَا:

قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَسْطُحَتِهَا كَذَلِكَ"[5]،يَعْنِي: كَالْمَقْبَرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا [6]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَلْحَقَ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ: الْمَجْزَرَةَ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ"[7].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»[8].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (1/ 335)، والإنصاف (3/ 314).

(2) الإنصاف (3/ 314).

(3) المغني، لابن قدامة (2/ 476).

(4) الإنصاف (3/ 314).

(5) المقنع (ص47).

(6) ينظر: الإنصاف (3/ 305).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 33).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَصِحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1].

قَالُوا: لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2].

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي، وَقَالَ: "وَأَسْتَثْنِي مِنْهُ: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ، بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ خَاصَّةً؛ فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ: يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ"[3].

---

(8) أخرجه الترمذي (346)، وابن ماجه (747).

(1) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 120)، والإنصاف (3/ 305).

(2) تقدم تخريجه.

(3) المغني، لابن قدامة (2/ ٤٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الشَّرْطُ التَّاسِعَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: استقبال القبلة]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ. وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا. وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا. فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا. وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ، فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ. وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ].

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ التَّاسِعَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ). أَيْ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ[1].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾ [سورة البقرة:144]، أَيْ: نَحْوَهُ.

- وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ»[2].

- وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع (ص 26)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 103).

(2) أخرجه البخاري (4490)، ومسلم (526).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَحْوَالُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(فَلا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ)**. أَي: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

قَالَ فِي (الْإِنْصَاف): "الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: سُقُوطُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الْعَجْزِ مُطْلَقًا، كَالْتِحَامِ الْحَرْبِ، وَالْهَرَبِ مِنَ السَّيْلِ وَالسَّبُعِ وَنَحْوِهِ...، وَعَجْزِ الْمَرِيضِ عَنْهُ، وَعَمَنْ يُدِيرُهُ، وَالْمَرْبُوطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ"[2].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:286]، وَقَالَ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:16].

- وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ: قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: (الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ فَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ). وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ[4]، وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ:

---

(3) أخرجه البخاري (6251)، ومسلم (397).

(1) أخرجه البخاري (399)، ومسلم (525)، واللفظ له.

(2) الإنصاف، للمرداوي (3/ 319).

(3) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1830).

(4) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي (ص 22-23).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ [1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2].

قَالُوا: لِأَنَّهُ رُخْصَةُ سَفَرٍ؛ فَاخْتَصَّ بِالطَّوِيلِ دونَ الْقَصِيرِ.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ »مُتَّفَق عَلَيْه [3]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ: تَخْفِيفٌ؛ كَي لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَقْلِيلِهِ وَقَطْعِهِ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ [4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُزُومُ افْتِتَاحِ الْمُسَافِرِ الْمُتَنَفِّلِ الصَّلَاةَ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا). أَي: يَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِإِحْرَامٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَلْزَمُه افْتِتَاح الصَّلَاة بِإِحْرَام إِنْ أَمْكَنَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ [5].

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[6].

---

(1) ينظر: مختصر المزني (8/ 106)، الإنصاف (3/ 320).

(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (1/ 247).

(3) أخرجه البخاري (1098)، ومسلم (700).

(4) ينظر: الشرح الكبير (1/ 483).

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 153)، والشرح الكبير (3/ ٣٢٣).

(6) أخرجه أحمد (13109)، وأبو داود (1225)، واللفظ له، وحسنه الحافظ ابن حجر في البلوغ (ص 63).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[1].

وَاحْتَجُّوا:

- بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[2].

- وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا.

- وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ: فَسَقَطَ[3].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزَّادِ مَا نَصُّهُ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَا غَيْرَهَا؛ كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا"[4].

أَوْ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالنَّدْبِ، قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: "ظَاهِرُهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ مُقَيَّدَةً، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، إِذَا تَيَسَّرَ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَهَذَا أَحْسَنُ؛ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ"[5].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ التَّنَفُّلِ لِلْمَاشِي:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيُلْزِمُه افْتِتَاح الصَّلَاة إِلَيْهَا، وَمَاش...).

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 566)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 199)، والمغني، لابن قدامة (2/ 98).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 329).

(4) زاد المعاد (1/ 476).

(5) صلاة المؤمن (ص 177).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ لِلْمَاشِي؟ عَلَى قَوْلِينِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

فَعَلَى هَذَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيَقْرَأُ وَهُوَ مَاشٍ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جِهَةَ سَيْرِهِ كَرَاكِبٍ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَالمَجْدُ فِي شَرْحِهِ"[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

قَالُوا: لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:144]، وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الرَّاكِبِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَاشِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ وَمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْإِلْحَاقُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَلْزَمُ الْمَاشِيَ الِاتِّجَاهُ لِلْقِبْلَةِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا). أَيْ: يَلْزَمُ الْمَاشِيَ الِافْتِتَاحُ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَاشِيَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَفْعَلُ الْبَاقِيَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.

وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جِهَةَ سَيْرِهِ كَرَاكِبٍ.

وَهَذَا اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[5]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 237)، والإنصاف (3/ 324).

(2) الإنصاف (3/ 325)، والشرح الممتع (2/ 269).

(3) ينظر: نور الإيضاح (ص81)، والإنصاف (3/ 324).

(4) ينظر: الإنصاف (3/ 325).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَيَخْتَلِفُ الْمَاشِي عَنِ الرَّاكِبِ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَاشِيَ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَالرَّاكِبُ يَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، بِخِلَافِ الرَّاكِبِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا).

أَي: أَنَّ مَا يَلْزَمُ مَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى قِسْمِينِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، وَمَنْ يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَتُهَا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدِثٍ مِنْ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ[1]، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَإِنَّ فَرْضَهُ: إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ؛ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةُ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَلْزَمُه اسْتِقْبَال الْقِبْلَة ببَدَنِه كُلّه.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِهِ.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ[4]. وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ، وَلَا نُزُولٌ.

الثَّانِي: مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَفَرْضُهُ: إِصَابَةُ الْجِهَةِ.

هَذَا الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[5]، قَالَ فِي (الرَّوْض): "فَلا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَلَا التَّيَاسُرُ الْيَسِيرانِ عُرْفًا" [6].

---

(5) الإنصاف (3/ 325)، والشرح الممتع (2/ 269).

(1) ينظر: الإنصاف (3/ 331).

(2) الإنصاف (3/ 330).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (1/ 256)، وعمدة السالك (ص44)، والإنصاف (3/ 330).

(4) ينظر: الإنصاف (3/ 331).

(5) ينظر: الإنصاف (3/ 332).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِمَّا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه[1]، قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: "صَحِيحٌ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّكَلُّفِ فِي الْجِهَةِ، وَأَنَّهُ مَتَى صَلَّى إِلَى الْجِهَةِ وَلَوِ انْحَرَفَ عَنْهَا قَلِيلًا - هَكَذَا أَوْ هَكَذَا - : فَلا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ فَجِهَتُه الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا قِبْلَةٌ"[2].

قَالَ فِي (الرَّوْض): "إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ"[3].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْأُمُورُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْقِبْلَةِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِمَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا).

أَيْ: إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَجَهِلَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِدَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُخْبِرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

وَهُنَا يَعْمَلُ بِخَبَرِهِ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا؛ فَعَلَى هَذَا: لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِ فِي الْقِبْلَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا.

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّنًا؛ فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُهُ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوز لَه تَقْلِيدُه.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وقَيَّدَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ ثِقَةً[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(6) الروض المربع (ص82).

(1) سنن الترمذي (342)، سنن ابن ماجه (1011).

(2) صلاة المؤمن (ص174، 175).

(3) الروض المربع (ص82).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 334).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 335)، الشرح الممتع (2/ 281).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الثِّقَةِ إِذَا كَانَ عَنْ يَقِينٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْعَمَلُ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ:

فَإِنْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ الْمَحَارِيبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَحَارِيبَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ فَأَغْنَى عَنِ الِاجْتِهَادِ، وَفِي (الرَّوْض): "لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تِكْرَارِ الْأَعْصَارِ: إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، حَيْثُ عَمِلَهَا الْمُسْلِمُونَ"[2].

فَائِدَةٌ:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِغَيْرِ مَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ فَمَحَارِيبُهُمْ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، قَالَهُ فِي الْمُغْنِي[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ -.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِمَحَارِيبِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قِبْلَتَهُمْ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِلْمُسَافِرِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا). أَيْ: إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: النُّجُومُ:

وَهَذَا أَوْثَقُهَا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [سورة النحل:16]، وَآكَدُهَا: الْقُطْب؛ فَهُوَ نَجْمٌ حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ فِي أَحَدِ طَرْفَيْهِ: الْجَدْي، وَفِي

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 212)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص560)، الإنصاف، للمرداوي (3/ 336).

(2) الروض المربع (ص82).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 201-202)، والمغني لابن قدامة (1/ 318).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 201-202)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 338).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخر: الْفَرْقَدَانِ، وَهُوَ لَا يَتَغَيَّرُ مِنْ مَكَانِهِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، يَكُونُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ قَلِيلًا مِنَ السَّمَاءِ، لِلْمُصَلِّينَ فِي نَجِدٍ مِنْ جِهَةِ كَتِفِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ لَا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ، لَا يَرَاهُ إِلَّا حَدِيدُ الْبَصَرِ فِي غَيْرِ لَيَالِي الْقَمَرِ، لَكِنْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْجَدْيِ وَالْفَرْقَدَانِ[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَمَنَازِلُهُمَا، وَهِيَ النُّجُومُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام:97]؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ عَكْسُهُ لِنُدْرَتِهِ"، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتِلَافُ مُجْتَهِدَيْنِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ).

الْمُجْتَهِدُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ هُوَ: الْعَالِمُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ جَهِلَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ[3].

فَإِذَا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَفِي ذَلِكَ حَالَتَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: تَارَةً يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَةٍ؛ بِأَنْ يَمِيلَ أَحَدُهُمَا يَمِينًا، وَالْآخَرُ شِمَالًا، كَأَنْ يَتَّجِهَا إِلَى الْجَنُوبِ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْآخَرُ إِلَى الْمَشْرِقِ.

فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلِاقْتِدَاءِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (1/ 500)، والمغني، لابن قدامة (1/ 319)، وكشاف القناع، للبهوتي (1/ 308).

(2) الإنصاف، للمرداوي (2/ ٣٤٥).

(3) ينظر: الشرح الكبير (3/ 338).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ ائْتِمَامُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، "وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، حَتَّى قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ"، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(1).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ(2).

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: تَارَة يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ؛ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْقِبْلَةَ هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى الشَّمَالِ، وَيَقُولُ الثَّانِي: بَل الْقِبْلَةُ هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى الْجَنُوبِ.

فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي جِهَتَيْنِ: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآَخَرَ قَطْعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآَخَرَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلِاقْتِدَاءِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ(3).

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ ذَلِكَ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الآَخَرِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَمْنَعِ الِاقْتِدَاءَ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ، كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ"(4)، وَقَالَ الشَّارِحُ: "وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى"(5).

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 215)، والإنصاف (3/ 346)، والشرح الكبير (3/ 337).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 214)، والإنصاف (3/ 346).

(3) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 333)، والمجموع، للنووي (3/ 214)، والإنصاف (3/ 346).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 109).

(5) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 347).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَتْبَعُهُ الْمُقَلِّدُ عِنْدَ اخْتِلَافِ مُجْتَهِدِينِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ: أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ).

الْمُقَلِّدُ هُوَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ مُجْتَهِدَانِ، وَمَعَهُمَا شَخْصٌ ثَالِثٌ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ؛ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ أَعْلَمَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا: خُيِّرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ فِي الْقِبْلَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ).

أَيْ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَهُوَ يُحْسِنُهُ، أَوْ صَلَّى بِلَا تَقْلِيدٍ إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الِاجْتِهَادَ: قَضَى، وَلَوْ أَصَابَ، إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَتَحَرَّى، وَصَلَى: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي الْأَوَّلَ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ).

الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا اجْتَهَدَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا؛ وَتَبَيَّنَ لَهُ اتِّجَاهُ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا جَاءَ الْعَصْرُ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَنْظُرَ إِلَى الْأَدِلَّةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ اجْتِهَادٌ. وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1]، وَالْمَالِكِيَّةِ[2]، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]. وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْإِعَادَةَ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ.

وَاحْتَجُّوا:

---

(1) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (2/ 130).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 257).

(3) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 131)، مغني المحتاج، للشربيني (1/ 337).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- بِأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى "وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا، كَطَلَبِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ"[1].

- وَشَبَّهُوها بِمَا "لَو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِقَضِيَّةٍ بِحُكْم، ثُمَّ حَضَرَتْ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّه يُعِيدُ الِاجْتِهَادَ لَهَا ثَانيًا"[2].

- وَأَنَّ فِي ذَلِكَ "سَعْيًا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ؛ لِتَأَكُّدِ الظَّنِّ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، وَقُوَّةِ الثَّانِي عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ أَمَارَةٍ أَقْوَى، وَالْأَقْوَى أَقْرَبُ إِلَى الْيَقِينِ"[3].

- و"لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ لَكَانَ نَقْضًا لِلِاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَدَمِ تَنَاهِيهِ، وَكَالْحَاكِمِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ" [4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ[6].

قَالُوا: "لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الظَّنِّ الْأَوَّلِ".

---

(1) كشاف القناع، للبهوتي (1/ 312).

(2) البيان في مذهب الشافعي (2/ 142).

(3) مغني المحتاج، للشربيني (1/ 338).

(4) المبدع في شرح المقنع (1/ 365).

(5) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (1/ 337).

(6) ينظر: الشرح الممتع (2/ 287).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الشَّرْطُ الْعَاشِرُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النية]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ، وَالنَّفَلِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ. وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ اسْتَأْنَفَهَا. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ، كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا، وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ. وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ؛ فَلَا اسْتِخْلَافَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا: صَحَّ].

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْعَاشِرُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالْكَلَامُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ النِّيَّةِ وَصِفَتَهَا وَوَقْتَهَا:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى النِّيَّةِ وَحُكْمُهَا وَالتَّلَفُّظُ بِهَا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ).

مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ.

وَهِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَهُوَ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ(1).

وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [سورة الحجرات:16].

بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ لَمْ يَعْمَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ: عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَقَالَ: وَالْجَهْرُ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ

---

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 365).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِسْلَامِ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ دِينًا: خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ خرَّجَهُ وَجْهًا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ فِي أَوَّلِهَا؛ فَظَنَّ الْغَالِطُ أَنَّهُ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ[1].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ[2]:

- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة:5].

- وَلِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3]؛ لَكِنْ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ). أَيْ: يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: لَزِمَهُ تَعْيِينُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُعَيَّنًا، كَالْوِتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ: لَزِمَهُ التَّعْيِينُ أَيْضًا. هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ الْمُتَعَيَّنِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

قَالُوا: لِعُمُومِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ.

---

(1) ينظر: الفروع، لابن مفلح (1/ 165)، والفتاوى الكبرى (2/ 95)، ومجموع الفتاوى (22/ 218)، وما بعدها.

(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص 39)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 104).

(3) تقدم تخريجه.

(4) ينظر: تحبير المختصر (1/ 282)، والمجموع، للنووي (3/ 280)، والمغني، لابن قدامة (2/ 132)، والإنصاف (3/ 360).

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْمَفْرُوضَةَ: انْصَرَفَتِ النِّيَّةُ إِلَى الْحَاضِرَةِ[2].

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسُ الْعَمَلَ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي وَيُصَلِّي، وَيَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ"[3].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً، مِثْلَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ"[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ؟

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ)**. أَيْ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ: أَنْ يَنْوِيَهُ فَرْضًا؛ فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي الْأَدَاءِ، وَلَا فِي الْقَضَاءِ: نِيَّتُهُمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، واخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ أَخِيهِ شَارِحُ الْمُقْنِعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْوَجْهُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهُوَ الْمَذْهَبُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ"، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[6].

قَالُوا: لِأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ قَدْ تَكُونُ نَفْلًا كَالظُّهْرِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، وَالْمُعَادَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينِ وَالْفَرِيضَةِ، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ[7].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 279)، والإنصاف (3/ 360).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 132).

(3) الشرح الممتع (2/ 292).

(4) الإنصاف (3/ 361).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 279)، والمغني، لابن قدامة (2/ 133)، والشرح الكبير (3/ 362).

(6) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 279)، والإنصاف (3/ 361).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَهَذِه ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ).

وَالْأَوْلَىٰ وَالْأَكْمَلُ: أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارَنَةً لِلتَّحْرِيمَةِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ: مُقَارَنَةً لِلْعِبَادَةِ، وَصِفَةُ قَرْنِهَا بِهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ النِّيَّةِ، وَهَذَا مُمْكِنٌ لَا صُعُوبَةَ فِيهِ، وَعَامَّةُ النَّاسِ إِنَّمَا يُصَلُّونَ هَكَذَا[1].

وَلَهُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ عُرْفًا.

وَأَيْضًا: لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَطَهُ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ[2]، وَأَطْلَقَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ فَلَوْ نَوَى الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَوْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُهَا وَصَلَّى، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ[4].

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِزَمَنٍ يَسِيرٍ): أَنَّهُ لَوْ نَوَى فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئُ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، مَا لَمْ يُفْسَخِ النِّيَّةَ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ: الْآمِدِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[6].

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ قَطْعِ النِّيَّةِ وَالتَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ فِيهَا:

وَهُنَا مَسَائِلُ:

---

(7) الشرح الكبير (3/ 361).

(1) ينظر: حاشية عثمان (1/ 174)، ومجموع الفتاوى (22/ 229)، وحاشية ابن قاسم (1/ 567).

(2) ينظر: الإنصاف (3/ 365).

(3) ينظر: الإنصاف (3/ 365).

(4) ينظر: الإنصاف (3/ 365).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 277)، والإنصاف (3/ 365).

(6) ينظر: الإنصاف (3/ 365).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: قَطْعُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ... بَطَلَتْ). أَي: إِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَبْطُل؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهَا، وَقَدْ قَطَعَهَا فَفَسَدَتْ لِذَهَابِ شَرْطِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ). أَي: إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِ النِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ، كَأَنْ يَسْمَعْ قَارِعًا يَقْرَعُ الْبَابَ؛ فَيَتَرَدَّدُ: أَأَقطعُ الصَّلَاةَ أَمْ أَسْتَمِرُّ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِلْحَنَابِلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَبْطُلُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالُوا: لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا لَهَا؛ أَشْبَهَ مَا إِذَا نَوَى قَطْعَهَا[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[3].

قَالُوا: لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ؛ فَلَا تَزُولُ هَذِهِ النِّيَّةُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَعْلِيقُ قَطْعِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَرْطٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا فِي (الرَّوْضِ)؛ فَقَالَ: "وَكَذَا لَوْ عَلَّقَه عَلَى شَرْطٍ، لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ"[5]؛ فَلَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ عَلَى شَرْطٍ، وَقَالَ: إِنْ كَلَّمَنِي مُحَمَّدٌ قَطَعْتُ النِّيَّةَ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 282)، والمغني، لابن قدامة (2/ 134)، والإنصاف (3/ 368).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 134).

(3) ينظر: الإنصاف (3/ 368)، وشرح الروض المربع، لابن باز (2/ 182)، والشرح الممتع (2/ 297).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 134).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: "التَّعْلِيقُ كَالتَّرَدُّدِ، الصَّوَابُ: لَا يَقْطَعُ"[2].

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي الرَّوْضِ: "لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ"[3]؛ مِثَالُهُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ يُكَلِّمَ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَفْعَلْ؛ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ كَأَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ يُكَلِّمَ زَيدًا، وَلَكِنَّهُ تَرَاجَعَ فَلَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شَكُّ الْمُصَلِّي بِنِيَّتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا شَكَّ: اسْتَأْنَفَهَا). أَيْ: إِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى الصَّلَاةَ أَمْ لَمْ ينوِ، أَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ؛ فَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلِينِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُهَا، وَيَبْنِي، "وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وَغَيْرُهُ: لَا تَبْطُلُ، وَيَبْنِي؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ؛ فَجَازَ الْبِنَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحْدِثْ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَزَالَ حُكْمَ النِّيَّةِ لَبَطَلَتْ كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا"[5].

---

(5) الروض المربع (ص84).

(1) ينظر: الإنصاف (3/ 369).

(2) ينظر: الإنصاف (3/ 369)، وشرح الروض المربع، لابن باز (2/ 184)، والشرح الممتع (2/ 298).

(3) الروض المربع (ص84).

(4) ينظر: الإنصاف (3/ 369).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ لشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ"[1].

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضِ): "وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا اهْتَمَّ الْإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ، وَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، لَكِنِ اعْتَرَاهُ شَكٌّ هَلْ كَبَّرَ أَوْ لَا؟ فَهَذَا يَسْتَأْنِفُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ وِسْوَاسًا؛ فَيَطْرَحُهُ، وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ"[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ قَلْبِ نِيَّةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ:

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: قَلْبُ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ). أَي: إِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَى قَلْبَهَا إِلَى نَافِلَةٍ؛ **فَلا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:**

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ صَحِيحًا، مِثْلَ: أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ وَتَصِحُّ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ مَثَلًا، أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

---

(5) الشرح الكبير (3/ 370).

(1) الاختيارات (ص45).

(2) حاشية ابن قاسم على الروض (1/ 570).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 441)، والمجموع، للنووي (3/ 288)، والإنصاف (3/ 372).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 288)، والإنصاف (3/ 372).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَلْ فِعْلُهُ أَفْضَلُ، أَمْ تَرْكُهُ؟ فِيْهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "الصَّوَابُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهُ، ولو قِيْلَ بِوُجُوبِهِ إِذَا قِلْنَا بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ: لَكَانَ أَوْلَى"[1].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[2]؛ لِكَوْنِهِ أَبْطَلَ عَمَلَهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُوْلُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة محمد:33].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَتَبْطُلُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

بَقِي أَنْ يُقَالَ: الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ اشْتَرَطَ فِي قَلْبِ النِّيَّةِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ: أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، كَأَنْ يَكُونَ فِي آخَرِ الْوَقْتِ: فَلَا يَجُوزُ قَلْبُهَا إِلَى نَافِلَةٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَلْبُ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ بَطَلَا). أَيْ: إِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ: بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ الْأُوْلَى، وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: شَخْصٌ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ مَثَلًا، وَتَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ ظُهْرًا بَعْدَمَا نَوَاهَا عَصْرًا؛ فَقَلَبَهَا ظُهْرًا فَتَبْطُلُ كِلْتَاهُمَا، أَمَّا إِذَا قَطَعَهَا، ثُمَّ كَبَّرَ لِلظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ ابْنُ بَاز رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سُئِلَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: بِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا"، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ نَافِلَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(1) الإنصاف (3/ 372).

(2) ينظر: الإنصاف (3/ 372).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 287)، والإنصاف (3/ 372).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"كَذَلِكَ تَبْطُلُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ جَدِيدٍ"[1]، أَي: لَوِ انْتَقَلَ مِنْ نَفْلٍ إِلَى نَفْلٍ؛ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا، إِلَّا بِتَحْرِيمٍ جَدِيدٍ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: حُكْم نِيَّة الإمام إمَامَته وَالْمَأْمُوم ائْتِمَامُه:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيَجِب نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالِائْتِمَامِ)**. أَي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَالْمَأْمُومُ أَنَّهُ مَأْمُومٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا: وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ، وَسُقُوطُ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَفَسَادُ صَلَاتِهِ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِالنِّيَّةِ؛ فَكَانَتْ شَرْطًا.

وَفِي (الْإِنْصَافِ): "أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَهُ، بِلَا نِزَاعٍ"[2]، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَنْوِي أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ؛ فَإِنَّ مَنْ وَجَدَ إِمَامًا يُصَلِّي، أَو شَخْصًا يُصَلِّي فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ يَقْتَدِي بِه؛ فَهُوَ مَأْمُومٌ، وَقَدْ حَصَلَتْ نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِذَلِكَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُنْفَرِدٌ، أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَوَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِشَخْصٍ آخَرَ فَيَأْتِي"[3].

وَأَمَّا الْإِمَامُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ نِيَّتِهِ الْإِمَامَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[4]؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامِ الْإِمَامَةَ وفاقًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَزُفَرَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[5]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(1) شرح الروض المربع، لابن باز (2/ 190).

(2) الإنصاف (3/ 374).

(3) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 574).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 202، 203)، والإنصاف (3/ 374).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِث: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ إِمَامَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ هُوَ: "أَنَّهُ لَوْ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فَرُبَّمَا تُحَاذِيهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَشَرْطُ نِيَّةِ اقْتِدَائِهَا بِهِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الضَّرَرُ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ وَرِضَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ صِيَانَتِهَا عَنِ النَّوَاقِضِ، وَلَوْ صَحَّ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصِّيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي فَتَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ تُحَاذِيهِ فَتُفْسِدُ صَلَاتَهُ"[1].

وَمَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ: يَنْبَنِي عَلَيْهَا عِدَّةُ مَسَائِلَ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ[2]؛ مِنْ أَهَمِّهَا:

قَوْلُهُ: "وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الِاقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٌو الْإِمَامَةَ: صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحَدَهُ"[3]، بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَأْمُومَ الَّذِي هُو زَيْدٌ: نَوَى الِائْتِمَامَ، وَالْإِمَامُ الَّذِي هُوَ عَمْرٌو: لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ؛ فَتَصِحُّ صَلَاةُ عَمْرٍو، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الِائْتِمَامَ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ.

وَتَتَّضِحُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ بِالْمِثَالِ التَّالِي، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ إِلَى عَمْرٍو وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَنْوِي زَيْدٌ أَنَّ عَمْرًا إِمَامٌ لَهُ فَيَقْتَدِي بِهِ، **فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَصِحُّ صَلَاةُ عَمْرٍو مُنْفَرِدًا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ينوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا زَيْدٌ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ أَصْلًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْإِمَامِ -: تَصِحُّ صَلَاةُ زَيْدٍ.

---

(5) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 128)، والقوانين الفقهية (ص42)، والمجموع، للنووي (4/ 202، 203)، والإنصاف (3/ 374).

(1) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 128).

(2) قال في المبدع (1/ 370): "الجماعة تتعلق به أحكام: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه".

(3) المبدع في شرح المقنع (1/ 371).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ وَلَهَذَا قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وصُلِّيَ خَلْفَهُ، وَنَوَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ الِائْتِمَامَ: صَحَّ، وَحَصَّلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ؛ فيُعايى بِهَا[1]، فَيُقَالُ: مُقْتَدٍ وَمُقْتَدًى بِهِ، حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُقْتَدِي دُوْنَ الْمُقْتَدَى بِهِ"، أَي: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: "لِأَنَّ الْمُقْتَدَى بِهِ نَوَى الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، وَالْمُقْتَدِي نَوَى الِاقْتِدَاءَ"[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَعَلَ نَفْسَهُ مَأْمُومًا:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ: لَمْ تَصِحَّ). أَي: إِنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَعَلَ نَفْسَهُ مَأْمُومًا؛ فَلَا يَصِحُّ، كَأَنْ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ فَانْتَقَلَ مِن انْفِرَادِهِ إِلَى الِائْتِمَامِ بِالْإِمَامِ الَّذِي حَضَرَ؛ فَلا يَصِحُّ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الِائْتِمَامَ لَا يَصِحُّ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الِائْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَا تَصِحُّ نِيَّةُ إِمَامَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا، فَلَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ فَانْتَقَلَ مِنَ الانْفِرَادِ إِلَى الْإِمَامَةِ؛ فَلا تَصِحُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الِائْتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4]، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(1) جاء في لسان العرب (15/ 112): "المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له"، وهذا بمعنى: الإلغاز.

(2) الإنصاف (3/ 374، 375).

(3) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (1/ 338)، والمجموع، للنووي (4/ 200)، والإنصاف (3/ 376).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 200)، والإنصاف (3/ 376).

(5) ينظر: شرح الروض المربع، لابن باز (2/ 194)، والشرح الممتع (2/ 307).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالُوا: لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى فَاضِلٍ[1]؛ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: مَتَى فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَارَقَهُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنِ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ: جَازَ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ مَنْ أَحْرَمَ بِنَافِلَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا). أَيْ: إِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ فِي الْفَرْضِ؛ فَلَا يَصِحُّ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ؛ فَإِذَا أَحْرَمَ بِنَافِلَةٍ نَاوِيًا الِانْفِرَادَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ: صَحَّ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ دُوْنَ الْفَرْضِ.

وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ اخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَالشَّارِحُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ فِي فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ينوِ الْإِمَامَةَ فِي الِابْتِدَاءِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[5].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ:

- كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[6].

---

(1) ينظر: شرح الروض المربع، لابن باز (2/ 194).

(2) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (1/ 354)، والإنصاف (3/ 376).

(3) ينظر: الإنصاف (3/ 377).

(4) ينظر: الإنصاف (3/ 377، 378).

(5) ينظر: منح الجليل (1/ 378)، والحاوي الكبير (2/ 349)، والإنصاف (3/ 377، 378).

(6) أخرجه البخاري (699)، ومسلم (763).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وكما فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ»[1].

وَالْأَصْلُ: مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ لِلنَّفْلِ، ومما يُقَوِّي ذَلِك:

- مَا رَوَاه جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَحْرَم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[2][3]، قَالَ فِي (الشَّرْحِ): "وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا كَانَتْ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ"[4].

- وَأَيْضًا: "مثلُ مَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ؛ قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ"، قَالَهُ ابْنُ بَازٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرَّوْضِ[5].

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[6]، وَغَيْرُهُمْ.

فَائِدَةٌ:

مَوْقِفُ الْأَصْحَابِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَهُوَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيُصَلِّي مَعَهُ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ تَصِحُّ إِذَا كَانَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ، لَا شَاكًّا[7].

---

(1) أخرجه مسلم (729).

(2) أخرجه مسلم (3010).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 74).

(4) الشرح الكبير (3/ 378).

(5) ينظر: شرح الروض المربع، لابن باز (2/ 196، 197).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 74)، والإنصاف (3/ 377، 379)، وشرح الروض، لابن باز (2/ 196)، والشرح الممتع (2/ 310).

(7) ينظر: الفروع (2/ 150)، والإنصاف (3/ 377، 379)، والشرح الممتع (2/ 304).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: انْفِرَادُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ)**. أَي: إِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومٌ، ثُمَّ نَوَى الِانْفِرَادَ عَنْ إِمَامِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُوْلَى: أَنْ يَكُونَ انْفِرَادُهُ ذَلِكَ لِعُذْرٍ:

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ: جَازَ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): "بِلَا نِزَاعٍ"[1]؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: لَمَّا صَلَّى بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ؛ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ: «نَافَقَ فُلَانٌ؛ فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ.

فَائِدَةٌ:

الْأَعْذَارُ الَّتِي يَجُوزُ الِانْفِرَادُ لَهَا: مِثْلُ هَذَا، وَالْمَرَضُ، وَخَشْيَةُ غَلَبَةِ النُّعَاسِ، أَو شَيْءٌ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، أَوْ خَوْفُ فَوَاتِ مَالٍ أَو تَلَفُهُ، أَوْ فَوْتُ رُفْقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[3].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ انْفِرَادُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ:

فَإِنْ كَانَ انْفِرَادُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4].

قَالُوا: لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) الإنصاف (3/ 380).

(2) أخرجه البخاري (705)، ومسلم (465).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 247)، والإنصاف (3/ 381)، والشرح الممتع (2/ 311، 312).

(4) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 450)، والحاوي الكبير (2/ 348)، والشرح الكبير (3/ 382)، والإنصاف (3/ 382).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 348، 349)، والإنصاف (3/ 382).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"كَمَا إِذَا نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِمَامَةَ؛ بَلْ هَهُنَا أَوْلَى، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ لَا يَصِيرُ مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ؛ فَلَا اسْتِخْلَافَ). أَيْ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا اسْتِخْلَافَ، أَيْ: فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِمَامٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ سَبَقَهُ الْحَدَثُ - وَمَعْنَى سَبَقَهُ الْحَدَثُ: أَنَّهُ أَحْدَثَ بِبَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ-؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ؛ فَيَلْزَمُهُمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِنْ أَحَسَّ بِالْحَدَثِ، وَاسْتَخْلَفَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ: فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ؛ بَلْ يَسْتَأْنِفُ الْمَأْمُومُونَ صَلَاتَهُمْ مِنْ جَدِيدٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ لِلْإِمَامِ مَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مُبْطِلٌ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِلَّا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا وَقَدْ نَسِيَ حَدَثَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدَثِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَيَلْزَمُ الْإِمَامُ الْإِعَادَةَ دُونَ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وَحُجَّتُهُمْ:

- أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ: اسْتَأْنَفَ النَّاسُ الصَّلَاةَ.
- وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَا تَبْطُلُ، وَيُتِمُّونَهَا جَمَاعَةً بِغَيْرِهِ أَوْ فُرَادَى.

---

(1) الشرح الكبير (3/ 382).

(2) ينظر: الشرح الممتع (2/ 315).

(3) ينظر: الشرح الكبير (3/ 383).

(4) ينظر: نيل المآرب (1/ 143).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ سَعْدِيٍّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[2] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالُوا: لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ فِي بَطْنِهِ: أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ؛ فَقَدَّمَه فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»[3]، قَالَ الشَّارِحُ: "وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا، -وَقَالَ-: فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ جَازَ، وَإِنْ صَلُّوا وِحْدَانًا جَازَ"[4].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِحْرَامُ الإمام الرَّاتِبِ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ). أَيْ: إِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ بِمَأْمُومِينَ قَدْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ لِغَيْبَتِهِ مَثَلًا، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، وَصَارَ الْإِمَامُ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا: صَحَّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: غَابَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ فَتَقَدَّمَ نَائِبُهُ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَضَرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ؛ فَإِنْ تَقَدَّمَ وَقَامَ مَقَامَ الْإِمَامِ، وَتَأَخَّرَ نَائِبُهُ الَّذِي بَدَأَ الصَّلَاةَ بِالْمَأْمُومِينَ، وَصَارَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ فِي الصَّفِّ أَوْ صَارَ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَارَ مَأْمُومًا: فَلَا بَأْسَ.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

قَالُوا: لِأَنَّ كُلَّ هَذَا حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 226)، والمجموع، للنووي (4/ 211)، والشرح الكبير (3/ 384).

(2) ينظر: الاختيارات (ص 69)، والمختارات الجلية (ص51)، وشرح الروض، لابن باز (2/ 199)، والشرح الممتع (2/ 315).

(3) أخرجه البخاري (3700).

(4) الشرح الكبير (3/ 384).

(5) ينظر: الأم للشافعي (1/ 203)، والشرح الكبير (3/ 391).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَتَّى وَقِفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَارَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ صَوْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيٌّ، فَكَانَ يُكَبِّرُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُسْمِعُ النَّاسَ»[1].

- وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[2].

وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَصِفَّ مَعَ النَّاسِ وَيُصَلِّي مَأْمُومًا؛ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ النَّائِبُ، وَيَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا يُسَبِّبُ حَرَكَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُسَاوِيهِ أَحَدٌ مِنْهُم فِي الْفَضْلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْخِلَافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ؛ فَلَا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ خُصُوصِيَّةٌ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5].

---

(1) صحيح البخاري (713)، صحيح مسلم (418).

(2) صحيح مسلم (274).

(3) أخرجه البخاري (684)، ومسلم (421).

(4) ينظر: الشرح الكبير (3/ 393).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ -: أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَع أَبِي بَكْرٍ: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ فِي فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الِاخْتِصَاصِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ائْتِمَامُ أَحَدِ الْمَسْبُوقِينَ بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ:

أَيْ: إِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ؛ فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَصِحُّ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

قَالُوا: "لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ لِعُذْرٍ فَجَازَ، كَالِاسْتِخْلَافِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ"[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوز.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[3]؛ "بِنَاءً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ"[4].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَفْضَلُ: كُلٌّ يَقْضِي لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ وَالْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُكَمِّلَ، ثُمَّ

---

(5) ينظر: البيان والتحصيل (1/ 518)، والشرح الكبير (3/ 393).

(1) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 244، 245)، والإنصاف (3/ 389).

(2) ينظر: الشرح الكبير (3/ 389، 390).

(3) ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 374)، والمجموع، للنووي (4/ 244، 245)، والإنصاف (3/ 390).

(4) ينظر: الشرح الكبير (3/ 390).

لَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ، وَالْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْضِي لِنَفْسِهِ"[1].

انْتَهَيْت مِنْ شَرْح شُرُوط الصَّلَاة: لَيْلَة الْجُمُعَة: 23 /7 /1427 هـ.

(1) شرح الروض المربع (2/ 201).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

الشَّرطُ لُغَةً: 3
الشَّرطُ اصْطِلَاحًا: 3
الْأُمُورُ التي تَفْتَرِقُ فِيهَا الشُّرُوطُ عَنِ الْأَرْكَانِ: 3
[شُرُوطُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ] 5
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ: 5
الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ: 5
فَائِدَةٌ: 8
الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: 9
فَائِدَةٌ: 9
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ: 9
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا هِيَ الصَّلَاةُ الأُوْلَى؟ 10
[مواقيت الصلوات] 12
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ الظُّهْرِ: 12
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ الظُّهْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً: 12
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَفْضِيلُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: 13
فَائِدَةٌ: 14
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الحرِّ: 14
فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِبْرَادِ: 15
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ مُطْلَقًا أَمْ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَقَطْ؟ 16
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ: 17
تَنْبِيهٌ: الأوقات التي يستحب فيها تعجيل الظهر: 18
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَاصِلٌ أَوِ اشْتِرَاكٌ؟ 18
الْأَوْلَى: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ فَاصِلٌ؟ 18
الثَّانِيَةُ: هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ؟ 19
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ انْتِهَاءِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ: 19
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ: 20
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: 21
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ: 21

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ الْمَغْرِبِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً: 21
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: 21
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: 23
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً: 23
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ هَلْ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ أَو جَوَازٍ؟ 23
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ الْعِشَاءِ؟ 24
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِنْ سَهُلَ: 26
فَائِدَةٌ: 27
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: حُكْمُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ: 27
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: 27
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: وَقْتُ الْفَجْرِ: 28
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً: 28
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: 28
[بِمَ تُدرَكُ الصلاةُ] 32
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ مَا تُدْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ: 32
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: 32
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِالشَّكِّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: 34
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ: 36
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ: 37
الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ مَنْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفِه، أَوْ صَار أهلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: 38
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: أَدْرَكَ مُكَلَّف مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ: 38
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: 40
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ: 43
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وُجُوب قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَوْرِ: 43
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ مُرَتَّبًا: 45
مَسْأَلَةٌ: الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ لِلْفَائِتَةِ: 47
فَائِدَةٌ: 48
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يَسْقُطُ بِهِ وُجُوب تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ: 48

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِهِ: 49
مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ 49
مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ؟ 50
مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ: 50
فَائِدَةٌ: وَقْتُ الْاخْتِيَارِ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ: 51
[الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ] 52
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَتَفْصِيلُ حُكْمِهَا: 53
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَدِلَّتُهَا: 53
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ: 55
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ: 56
الْفَرْعُ الثَّانِي: بَيَانُ حُدُودِ الْعَوْرَةِ: 56
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: 56
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُدُودُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ: 58
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلِ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟ 59
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ وَجْهُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟ 60
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ كَفَّا الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ أَمْ لَا؟ 60
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ سَتْرِ الْمَرْأَةِ قَدَمَيْهَا: 61
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَوْرَةُ الْأَمَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدٍ: 62
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَوْرَةُ الْأَمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا: 62
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ: 63
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ: 63
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَكْفِي مِنَ اللُّبْسِ فِي الصَّلَاةِ: 63
أَوَّلًا: حُكْمُ سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ: 64
ثَانِيًا: حُكْمُ سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ: 64
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: 65
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يُجْزِئُ مِنْ سَتْرِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: 66
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامٌ طَارِئَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَوْرَةِ: 67
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ: 67

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّلَاة فِي ثَوْب محرَّم: 67
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاة فِي ثَوْب نَجِس: 69
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلَاة مَنْ حُبِسَ فِي مَكَان نَجِس وَهَلْ يُعِيدُ أَوْ لَا؟ 70
فَائِدَةٌ: كَيْفِيَّةُ صَلَاةُ مَنْ حُبِسَ بِمَكَانٍ نَجِسٍ: 71
فَائِدَةٌ: 71
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ: 71
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ عَوْرَتِهِ: 72
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْفَرْجَيْنِ: 73
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: صَلَاة مَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً: 75
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: أَحْكَامُ صَلَاةِ الْعَارِي: 76
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعَارِي الْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ: 76
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْعَارِي مِنَ الْمَأْمُومِينَ الْعُرَاةِ: 77
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْعُرَاةِ إِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً: 77
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ صَلَّى عَارِيًا، ثُمَّ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: 78
الْفَرْعُ السَّادِسُ: صِفَاتُ اللِّبَاسِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ: 78
الصِّفَةُ الْأُوْلَى: صِفَةُ السَّدْلِ: 79
الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: 80
الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَاللِّثَامِ عَلَى الْفَمِّ وَالْأَنْفِ: 81
الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: كَفُّ الكُمِّ وَلَفُّهُ: 82
الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: شَدُّ الْوَسَطِ كَزُنَّارٍ: 83
الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا يَحْرُمُ لُبسُهُ فِي الصَّلَاةِ: 84
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْخُيَلَاءُ: 84
الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّصْوِيرُ: 84
الْأَمْرُ الثَّالِثُ: اسْتِعْمَالُ الْمُصَوَّرِ: 84
الْأَمْرُ الرَّابِعُ: اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ: 85
الْأَمْرُ الْخَامِسُ: لُبْسُ الْحَرِيرِ: 86
الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا يُسْتَثْنَى جَوَازُ لُبْسِهِ مِنَ الحَرِيرِ: 88
الْفَرْعُ التَّاسِعُ: لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ: 91

[الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ] 94
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَحَمْلِهَا وَالِاتِّصَالِ بِهَا: 94
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ: 94
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَمْلُ النَّجَاسَةِ: 96
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُلَاقَاةُ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ: 96
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ وَضْعِ الطِّينِ أَوِ الْفِرَاشِ الطَّاهِرِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ: 96
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِطَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِهِ: 97
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: رُؤْيَةُ الْمُصَلِّي بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ نَجَاسَةً: 98
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا: 99
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: جَبْرُ الْعَظْمِ بِنَجَسٍ: 101
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حُكْمُ مَا سَقَطَ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ: 102
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ: 102
الْمَسْأَلَةُ لِأَوْلَى: الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا: 102
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّلَاةُ فِي أَسْطُحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ: 105
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ: 106
فَائِدَةٌ: 107
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ فَوْقَهَا: 107
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ: 108
مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطُحَتِهَا: 109
[الشَّرْطُ التَّاسِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: استقبال القبلة] 111
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: 111
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: 111
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَحْوَالُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: 112
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُزُومُ افْتِتَاحِ الْمُسَافِرِ الْمُتَنَفِّلِ الصَّلَاةَ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ: 113
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ التَّنَفُّلِ لِلْمَاشِي: 114
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَلْزَمُ الْمَاشِيَ الِاتِّجَاهُ لِلْقِبْلَةِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: 115
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي: 116
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْأُمُورُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْقِبْلَةِ: 117

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِمَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ: 117
فَائِدَةٌ: 118
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِلْمُسَافِرِ: 118
فَائِدَةٌ: 119
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ: 119
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: اخْتِلَافُ مُجْتَهِدَيْنِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ: 119
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَتْبَعُهُ الْمُقَلِّدُ عِنْدَ اخْتِلَافِ مُجْتَهِدِينِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ: 121
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ فِي الْقِبْلَةِ: 121
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي الْأَوَّلَ: 121
[الشَّرْطُ الْعَاشِرُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النية] 123
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ النِّيَّةِ وَصِفَتَهَا وَوَقْتَهَا: 123
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَعْنَى النِّيَّةِ وَحُكْمُهَا وَالتَّلَفُّظُ بِهَا: 123
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: 124
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ؟ 125
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: 126
الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ قَطْعِ النِّيَّةِ وَالتَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ فِيهَا: 126
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: قَطْعُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: 127
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: 127
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَعْلِيقُ قَطْعِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَرْطٍ: 127
فَائِدَةٌ: 128
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شَكُّ الْمُصَلِّي بِنِيَّتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: 128
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ قَلْبِ نِيَّةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ: 129
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: قَلْبُ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ: 129
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَلْبُ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: 130
فَائِدَةٌ: 130
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ: 131
الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: حُكْمُ نِيَّةِ الإمامِ إِمَامَتَهُ وَالْمَأْمُومِ ائْتِمَامَهُ: 131
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَعَلَ نَفْسَهُ مَأْمُومًا: 133

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ مَنْ أَحْرَمَ بِنَافِلَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ: 134

فَائِدَةٌ: 135

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: انْفِرَادُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ: 136

فَائِدَةٌ: 136

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ: 137

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِحْرَامُ الإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ: 138

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: انْتِمَامُ أَحَدِ الْمَسْبُوقِينِ بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ: 140

فهرس المحتويات 142